التحديات العملية التى تواجه تنظيم وتنفيذ العقود الإستثمارية

الباحث/ أحمد الشافعى زكى الشافعى

(ISSN: 2537 - 0758)

التحديات العملية التى تواجه تنظيم وتنفيذ العقود الإستثمارية

الباحث/ أحمد الشافعى زكى الشافعى

ملخص:

عندما يتوجه الإستثمار الأجنبى للإستثمار فى إقتصاديات الدول وخاصة النامية منها، فإنه يختار الدولة الأكثر جاذبية له من هذه البلدان، ويبحث عن الدول التى تتمتع بمزايا تكون فى صالحه وهذا أمر بديهي، إلا أن هناك عدة تحديات قد تؤدي بالمستثمر إلى التردد والإعراض عن قراره الإستثمارى فى الدولة المضيفة للمشروع الإستثمارى، فتكون هذه العوائق حائلاً دون تحقيق أو جذب الإستثمارات الأجنبية، بل إن هذه التحديات أو العوائق تؤثر سلباً حتى على الإستثمار المحلى.

فالروتين الإدارى وتعقيد الإجراءات يؤثر فى فقدان المستثمر ثقته فى جدية نظرة الدولة، وذلك عند إستغراق بحث الطلب المقدم منه وقتاً طويلاً، ويكون على المستثمر حينها أن يقوم بإستيفاء بيانات عديدة من أجل تلبية طلبات الأجهزة الإدارية المختلفة المتضاربة قراراتها، أو حينما تتوقف الموافقة على الطلب المقدم من المستثمر على شرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المعنية بالدولة، وما قد يواجه المستثمر داخل أروقة الجهات الإدارية من فساد بعض الفئات؛ مما يضطره إلى دفع الرشاوى لإنهاء أعماله والتى تؤدى بدورها إلى إضفاء عدم المشروعية على الكثير من العقود والتعاملات التى تتم، ويكون المعيار المرجح لإنجازها هو ما قدمه ذوى الشأن من رشاوى للمسئولين، وفى ذلك إفساد للطابع العام للإقتصاد فى الدولة.

أما إذا إتسمت الإجراءات الإدارية بالبساطة، والوضوح فى الخطوات الموضوعة والمحددة سلفاً فى وقت إنجازها، وتكون مختصة بها جهة إدارية واحدة يقوم المستثمر بالتعامل معها، كان ذلك محفزاً للإستثمار فى الدولة المستقطبة للنشاط الإستثمارى ورؤوس الأموال.

مقدمة

أولا: مفهوم العقود الإستثمارية

إن موضوع عقد الاستثمار والتحديات العملية التى تواجهه الذي نحن بصدد الحديث عنه لابد لنا حتى نتمكن من تعريفه فيجب أن نبحث في معنى كلمة الإستثمار **أولاً**–

لغة وإصطلاحاً، ذلك لأن مفهوم العقد واضح بالنسبة لأساتذة القانون، وشراحه والذي هو ما نصت عليه معظم التشريعات، أما معنى كلمة الإستثمار فينبغي علينا أن نبين مفهومها اللغوي ومعناها الإصطلاحي[١].

إن معنى الاستثمار لغوياً بعيداً عن معناه المالي، أو الاقتصادي هو من وظف ماله، أو إستثمره ويعرف الاستثمار بصفة عامة بأنه تلك العملية التي يقوم بها أحد أطراف النشاط الإقتصادي (الأفراد– الشركات– الدولة)، والتي تتمثل في خلق رأسمال أو زيادته، وذلك بهدف الحصول على مزيد من الإشباع في وقت لاحق[٢].

أما في مجال المالية فهو يشير إلى الأصول المالية التي تودع في البنوك أو الأسواق المالية، والتي يمكن أن تستخدم في شراء أصول حقيقية، وهذا بما يعني أن الاستثمار بمعناه البسيط هو توظيف الأموال التي بالإمكان الاستغناء عنها في الوقت الحالي لتعمل، وتربح من ورائها أموال إضافية، وهناك فرق بين الاستثمار والادخار حيث يطلق على الادخار بأنه نوع من الاستثمار السلبي، وهو استغلال المال بوضعه في المصارف، والحصول على فائدة بسيطة من وراء ذلك ويركز هذا النوع على الحفاظ على رأس المال، وذلك بدلاً من التركيز على الربح، وهو مفهوم خاطيء في ظل التضخم الذي يؤدي إلى فقد القيمة الحقيقية لرأس المال بمرور الزمن.

كما يرى بعض الفقهاء أن الاستثمار في معناه الاقتصادي إنما هو رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الانتاجية، وهذا مما يمثل في الواقع زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع، وتتكون عناصره من المباني، والتشييدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل والحيوان، وغير ذلك من البنود ذات الصلة[٣].

أما من الناحية الإصطلاحية:

فيذهب البعض إلى أن الدول النامية تعتبر كافة رؤوس الأموال الواردة من الخارج بهدف الاستثمار في تلك الدول من قبيل الاستثمارات الأجنبية حتى ولو كان أصحابها

---

[١] عمر شفيق توفيق العزاوي، التنظيم القانوني لعقد الاستثمار المصرفي، جامعة بابل، أطروحة لنيل الماجستير، العراق، ٢٠٠٥، ص١٦.

[٢] د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٤.

[٣] د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الإقتصادية العالمية، المرجع نفسه، ص٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

رعايا الدولة أنفسهم، ويؤكد هذا الفقه على أن الأخذ بمعيار مصدر رأس المال دون الاعتداد بجنسية أصحابه أكثر تحقيقاً لمصالح الدول النامية والتي تستورد رأس المال، حيث إن هدف هذه الدول هو تشجيع وفود رأس المال من الخارج وذلك لعدم كفاية رأس المال داخلها للقيام بالمشروعات الاستثمارية[٤]. وقد كثرت التعريفات التي قيلت بصدد الاستثمار الأجنبي سواء من جانب فقهاء القانون أو فقهاء الاقتصاد، وحيث إن الاستثمار الأجنبي عملية مركبة تحتوي على عناصر اقتصادية وعناصر قانونية[٥]، وكنتيجة لكثرة التعريفات التي قيلت بصدد الاستثمار الأجنبي، فسوف نتعرض لتعريف الاستثمار الأجنبي سواء من الوجهة الاقتصادية أو الوجهة القانونية كل على حدة.

١- تعريف الإستثمار الأجنبي من الناحية الإقتصادية:

إن الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو تعبير عن تخصيص رأس المال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة لتطوير الوسائل الموجودة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية[٦].

وعرف بأنه: "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بقصد إنشاء أو تنمية مشروع لإنتاج السلع والخدمات[٧].

وعرف بأنه "تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأس مالية أي تحويلها إلى عدد وآلات ومبان"[٨].

٢- تعريف الإستثمار الأجنبي من الناحية القانونية:

قام البعض بتعريف الاستثمار الأجنبي على أنه "توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية"[٩].

---

[٤] د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٩٦.

[٥] د. أحمد شرف الدين: استثمار المال العربي، تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد ٤٣٦ يناير، فبراير ١٩٨٥م، ص٤٠.

[٦] معاوية أحمد حسين، الإستثمار الأجنبى المباشر وأثره على النمو والتكامل الإقتصادى بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٤، ص ١٠٤.

[٧] د. وليد صالح عبدالعزيز: حوافز الاستثمار وفقًا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٣.

[٨] د. السيد عبد المولى: أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٢٥.

وقد عرفت اللجنة المنبثقة عن مؤتمر إتحاد القانون الدولي الحادي والخمسين والمنعقد بمدينة طوكيو الاستثمار الأجنبي بأنه "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر"[١٠]، ولعل عدم الاتفاق على تعريف موحد للاستثمار هو السبب في أن المشرع المصري عند وضعه لقوانين الاستثمار المتعاقبة في مصر لم يضع تعريفاً لفكرة الاستثمار وإنما إكتفى بتحديد مجالات الاستثمار فقط،[١١] بإستثناء قانون الاستثمار الأخير رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م.

وهناك من عرفه بأنه "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة"[١٢].

أو أنه "إستخدام أصول مالية مهما كانت طبيعتها أو نوعها، من شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي خارج حدود دولته، سواء خوله هذا الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أم لا بهدف تحقيق عائد مجزي"[١٣].

ثانيا: التحديات العملية التى تواجه تنظيم وتنفيذ العقود الإستثمارية

وسنقوم بالحديث عنها تفصيلاً فى المباحث التالية:

١- **المبحث الأول:** المعوقات الإدارية لأجهزة الدولة التى تواجه إبرام العقود الإستثمارية.

٢- **المبحث الثانى:** المعوقات الخاصة بنظم وإجراءات الجهاز الإدارى التى تواجه إبرام العقود الإستثمارية.

٣- **المبحث الثالث:** التغيرات المفاجئة للسياسات المالية والتجارية التى تواجه إبرام العقود الإستثمارية.

---

[٩] د. محسن شفيق: المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني لعام ١٩٧٨م، ص٢٣٨.

[١٠] وكذلك في المؤتمر الثاني والخمسين المنعقد في هيلسنكي، **راجع في ذلك:**

- KAHN Philipe: Les problemes juridiques des investissements étrangers, dans les pays en voie de developement, rapport préliminaire Helsenki, the international law association, report of fifty second conference, p.839.

[١١] د. عوض الله شيبة الحمد السيد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ٢٠٠١م، ص٢٩٧، ٢٩٨.

[١٢] د. يوسف عبد الهادي خليل الأكيابي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩م، ص٥٨، ٥٩.

[١٣] د. على حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
المعوقات الإدارية لأجهزة الدولة التى تواجه إبرام العقود الإستثمارية

لاشك فى أن تعدد أجهزة الدولة الإدارية التي تتولى إدارة منظومة الإستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة للإستثمار يترتب عليه أن يجد المستثمر نفسه مضطراً إلى التعامل مع أجهزة متعددة، ومن ثم تنازع الإختصاص بينها وتعدد القرارات وتعقيد إجراءات الاستثمار(١٤)، حيث أن عدم إسناد كافة الصلاحيات لجهاز إدارى محدد لكي يتولى التعامل مع المستثمر يترتب عليه عدم التنسيق بين الأجهزة الإدارية المختصة، وهو ما يؤدي إلى ضياع الوقت وزيادة التكاليف، ما يؤثر سلباً على العائد الاقتصادي للمشروع الاستثماري(١٥).

أضف إلى ما سبق ما تضيفه فكرة التضارب في السياسات الحكومية من خطر بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لأنه دائمًا وأبدًا ما يحتاج إلى وجود نوع من الوضوح والمرونة فى رؤية الأجهزة الإدارية للدولة.

*** وتتعدد المعوقات الإدارية للإستثمار على النحو التالى:-**

١- قلة إدراك وإستيعاب الإدارة تطور علاقات القانون الدولى الخاص وفى مقدمتها عقود الإستثمار:

فلا شك بأن عصرنا الحالى يمر بمتغيرات هائلة بسبب التقدم العلمى والتكنولوجى وتطور وسائل الإتصالات والمواصلات جعلته بالرغم من أنه إتساعه وترامى أطرافه بمثابة قرية صغيرة، وظهرت نتيجة لذلك بشكل بارز أنماط متعددة وقوى جديدة فى العلاقات الدولية والوطنية، تسارعت وتزايدت معدلات نموها، وتنوع صورها وأثرت بشكل كبير على النشاط الإنسانى.، كما زاد تدخل الدولة الحديثة فى الحياة الخاصة بجانب نشاطها العام، حتى أصبح الفارق بين ما هو دولى وما هو وطنى بسيط جدا(١٦).

---

(١٤) د. على كريمي: النظام القانوني لإنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص٢٤٦.

(١٥) تقرير لجنة خبراء تقييم العمل الاقتصادي العربي المشترك حول معوقات انسياب الأموال بين الأقطار العربية، مشار إليه لدى د. بدر غيلان: تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٧٨م، ص٦٤.

(١٦) د. صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، دور الإستثمار الأجنبى فى تطور أحكام القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٥١ وما بعدها.

حيث تطرق العنصر الأجنبى أو الطابع الدولى إلى أغلب العلاقات القانونية داخل حدود كل دولة، سواء من حيث أطرافها أو أسبابها أو موضوعاتها،وبالتالى صاحب هذا النمو الكبير تطور هام فى قانون العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولى[١٧]، وجذب الإستثمار والسياحة والتعاون الدولى.

٢- عدم إدراك الإدارة ومراعاتها لحاجة تطور العلاقات فى مجال الإستثمار الأجنبى إلى نظم ميسرة وقواعد خاصة:

بكل تأكيد أن المشاكل التى تعانى منها الإنسانية تتبدل بأثواب جديدة، وكان من الطبيعى أن تستجيب قواعد القانون عموما وقواعد القانون الدولى بشكل خاص لكل ما هو مستحدث وجديد، فقواعد القانون التى تنشأ بعيدا عن الوسط الذى تخاطبه هذه القواعد ومعطياته ومكوناته من أشخاص ووقائع من شأنه أن يولد ميتا أو سيتم الحكم عليه بذلك، حيث سيرفضه المخاطبون به وسوف يتعمدوا مخالفته، فهو قانون لا يتصف بالإجتماعية ولا الواقعية، فالقانون إذا كان دوليا أو وطنيا لم يكن علما مغلقا أو جامدا ينشأ فى فراغ، بل يستمد وجوده وما يتضمنه من قواعد من خلال الظروف الواقعية للحياة فى شتى مجالاتها، وقد صاحب هذا التطور لعلاقات القانون الدولى الخاص ومن ضمنها علاقات الإستثمار تطور قواعده ومناهجه ونظرياته[١٨].

بإعتبار أنه مادة مركبة ومتطورة ذو طابع فنى ومضمون دولى تتصل بكل فروع القانون الدولية والوطنية، وتتلائم مع طبيعتها وتراعى خصوصيتها فى كل مراحل تنظيمها، سواء كان ذلك فى مرحلة التمتع بالحقوق كحق التملك وحق المزاولة للأنشطة أو الأموال أو التنقلات والسياحة، وحق الإختيار للموطن أو الجنسية أو القانون أو القضاء الذى يخضع له، وحقه فى التقاضى وحقوق الدفاع، أو كان ذلك فى مرحلة ممارسة تلك الحقوق، والتى تتمثل فى تحديد القواعد القانونية الملائمة التى تحكمها منذ نشاتها وآثارها وإنقضائها، أو كانت فى مرحلة حماية تلك الحقوق عن طريق القضاء لمنح النزاع الحكم القانونى العادل بناء على ضوابط أو معايير عامة أو خاصة، معتمدا

---

[١٧] د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، ١٩٩٥، ص٩.

[١٨] د. صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، دور الإستثمار الأجنبى فى تطور أحكام القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م، ص ٥٥ وما بعدها.، أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعى- الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

فى ذلك على الرابطة الجدية بين المحكمة وأطراف النزاع المعروض عليها أو سببه أو موضوعه أو طبيعته[١٩].

ومن هنا يتضح لنا بأن الإدارة فى الأغلب لا تعى هذا التطور وتدركه، وذلك يؤثر بدوره على عملية الإستثمار برمتها وبالتالى تنشأ العديد من المشكلات والمعوقات التى تواجهها.

٣- عدم إسناد مرحلة المفاوضات التمهيدية وإبرام العقود فى مجال الإستثمار إلى فريق متخصص ونزيه يفهم الأسباب والعوامل السالف ذكرها[٢٠].

٤- عدم الإهتمام بإدراج وتحديد نص فى هذه العقود والإتفاقيات يحدد القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق.

٥- عدم كفاءة أجهزة الدولة المعنية وتعددها وإتسامها بالضعف وغياب التنسيق فيما بينها:

بجانب سوء إختيار بعض القيادات الإدارية، حيث يوجد الكثير من الأجهزة الحكومية التى تشارك فى وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات والإستراتيجيات كالهيئة العامة للإستثمار، والهيئة العامة للتنمية السياحية، والهيئة العامة للتنمية الصناعية.. إلخ الأمر الذى يجعل من تلك السياسات والإستراتيجيات عنصراً سلبيا لبيئة الإستثمار، وهنا يجد المستثمر الأجنبى أنه مضطرا للتعامل مع أجهزة متعددة ومختلفة، وما يزيد الأمر سوءاً وهو غياب التنسيق بين هذه الأجهزة الكثيرة، الأمر الذى يترتب عليه تنازع الإختصاص بين مختلف مراكز إتخاذ القرار، وتزايد التدخل البيروقراطى فى شئون العقود الإستثمارية والإتفاقيات وهذا ما سنتحدث عنه لاحقا، مما يدعو إلى التحايل وإنتشار الرشوة والمحسوبية والفساد والتأخير والتعقيد فى الإجراءات الإدارية وعدم معرفتها ومخالفة الأنظمة والقوانين المنظمة لها.

---

[١٩] د. محمد عبدالله المؤيد، القانون الدولي الخاص: النظرية العامة لتنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، أو إن للخدمات الإعلامية، ص٨ وما بعدها.، د. مصطفى ياسين الاصبحى/ حق الأجانب فى التملك فى القانون الدولى الخاص اليمنى والمصرى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

[٢٠] د. مصطفى ياسين الاصبحى/ حق الأجانب فى التملك فى القانون الدولى الخاص اليمنى والمصرى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥، وما بعدها بالأخص ص ٩.

- وهنا نهتم بالتحدث عن مطلبين أساسيين وهما:-

١- العوائق البيروقراطية. ٢- إفتقار الجهاز الإدارى للحوكمة والشفافية.

المطلب الأول

العوائق البيروقراطية

إن البيروقراطية لهى إحدى الظواهر التنظيمية التي نشأت في خضم الثورة الصناعية بأوربا، لتثير الجدل بشأن قدرتها على تحقيق الاهداف الاساسية للمنظمة. وقد تعرضت لنقد شديد من العديد من مفكري الادارة فى ما يتعلق بجوانبها السلبية فى قيادة المنظمة نحو بلوغ اهدافها، اضافة الى تعرض مصطلح البيروقراطية الى تقولات واسعة انطلاقا من مفاهيم شائعة مشوهة حتى ظن عامة الناس ان المنظمة البيروقراطية هي المنظمة المتسمة بالروتين وعدم المرونة والمعاملة اللاإنسانية، إلا أن ذلك يتنافى مع حقيقة البيروقراطية التي أسهمت بفاعلية في تطوير الفكر والممارسة التنظيمية وشكلت إضافة عظيمة للحركة الإدارية العلمية وبخاصة خلال المراحل الاولى للثورة الصناعية وما رافقها من منافسة وعدم إستقرار.

مفهوم البيروقراطية:

هذا الاسم يطلق على التعاملات الحكومية لإستخراج المستندات اللازمة لإنشاء مشروع إستثماري، وفى يومنا هذا نجد الكثير من الشباب يواجهون الصعوبات التى تأخرهم من القيام بعمل مشاريعهم. ويعتبر هذا العائق من أهم العوائق التى يواجهها الإستثمار المصرى، فقد يتطلب الإنتهاء من ترخيص المستندات اللازمة لإنشاء مشروع استثماري إلى أكثر من شهر.

فالبيروقراطية أو الدواوينية هي مفهوم يشير إلى تطبيق القوانين بالقوة في المجتمعات المنظمة، وتعتمد هذه الأنظمة على الإجراءات الموحدة وتوزيع المسؤوليات بطريقة هرمية داخل الأجهزة الحكومية والعديد من مؤسسات الدولة الأخرى، ويعود أصل كلمة البيرقراطية إلى بيرو، وهي كلمة ألمانية ومعناها مكتب، وقد أستخدمت في بداية القرن الثامن عشر، وكلمة قراطية وهي كلمة مشتقة من الأصل الإغريقي كراتس ومعناها القوة أو السلطة والكلمة في مجموعها تعني قوة المكتب أو سلطة المكتب.

والنموذج البيروقراطي الذي قدمه عالم الإجتماع الألماني ماكس فيبر هو تصور للواقع، ويقصد به تسهيل فهم ظاهرة التنظيم بشكل مبسط وبأسلوب معين. ويتضح ذلك في الخصائص الأساسية للنموذج البيروقراطى. ويعتبر النموذج البيروقراطي أول نموذج متكامل للمنظمات، ويمثل اللبنة الأساسية لنظرية التنظيم الإداري، وأحد النظريات الثلاثة

(ISSN: 2537 - 0758)

للمدرسة الكلاسيكية في الإدارة والتي هي النموذج البيروقراطي، والإدارة العلمية لتايلور، ونظرية التنظيم الإداري أو المبادئ الإدارية لفايول.

وشهدت فترة فيبر ظهور ما يسمى بأباطرة ورواد الصناعة، وإستغلال اختراعات الثورة الصناعية، والاعتراف لأول مرة بنظام الأجور، وتغير هائل في أشكال المنظمات، إذ بدأت منظمات المجتمع الزراعي الأوروبي في الاختفاء وأخذت تحل محلها منظمات صناعية كبيرة الحجم تستخدم أعداداً كبيرة من العمال، وظهرت ظاهرة الإنتاج الكبير. ومن هنا أتت نظرية فيبر للبيروقراطية والتي أسمت هذه المنظمات "بيروقراطيات"، وهدف فيبر من نموذجه عن البيروقراطية إلى وصف الجهاز الإداري للمؤسسات وأهمية تأثيره على الأداء والسلوك[٢١].

وهذا ما يعنى بأنه قد تم إطلاق مصطلح بيروقراطيات من قبل مؤسس ذلك المفهوم (فيبر) في بادئ الأمر على المنظمات الصناعية في القطاع الخاص، وليست المنظمات الحكومية كما يعتقد البعض. أي أن البيروقراطيات تشمل جميع القطاعات (الخاص، وشبه الحكومي، والحكومي، وغير الربحي) لأنه أسلوب إداري وقيادي في المنظمات مهما كان عمل المنظمة والقطاع الذي تنتمي إليه، وليس حصراً على قطاع بحد ذاته كما قد يعتقد البعض أنه خاص بمؤسسات القطاع الحكومي دون غيرها.

حيث يشير فيبر في نموذجه بأن الرئيس (أي رئيس المنظمة) يحتاج إلى جهاز إداري لتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات والتعليمات وفق هيكل تنظيمي ذو سلطة هرمية تتجه من الأعلى إلى الأسفل، وهذا الجهاز في تعريف (فيبر) هو البيروقراطية، وهذا التعريف ينطبق على المؤسسات في جميع القطاعات في جميع البلدان ومهما كان حجم المؤسسة[٢٢].

ومن مفاهيم البيروقراطية في المعاجم ما يلي:

١- عرفها قاموس الأكاديمية الفرنسية بأنها: ("القوة والنفوذ اللذان يمارسهما رؤساء الحكومة وموظفو الهيئات الحكومية")[٢٣].

---

[٢١] د. إبراهيم عبدالله المنيف، تطور الفكر الإدارى المعاصر، ط ٣، ٢٠١٧، مجلة المدير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١٠١.

[٢٢] د. إبراهيم عبدالله المنيف، تطور الفكر الإدارى المعاصر، ط ٣، ٢٠١٧، مجلة المدير، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ١٠٢.

[٢٣] د. محمد محمود عامر فرغلي، البيروقراطية، ط ١٠، مجلة الاقتصاد والإدارة، الرياض، المملكة العربية السعودية ص ١٧٣.

٢- عرفها القاموس الألماني بأنها: ("القوة والسلطة التي تمنح للأقسام الحكومية وفروعها وتمارسها على المواطنين")[٢٤].

٣- عرفتها الموسوعة البريطانية بأنها: ("تركيز السلطة الإدارية في المكاتب والإدارات")[٢٥].

٤- عرفها معجم وبستر بأنها: ("مجموعة من الموظفين الرسميين" وأنها "الإجراءات الحكومية الرسمية أو الروتين غير المرن")[٢٦].

٥- وبعض المختصين يرى مفهوم البيروقراطية بأنه "نمط إداري يتمسك بالشكل دون الموضوع ويتسم بالتخلف الإداري وكثرة التعقيدات والإهمال والتحيز "[٢٧].

٦- وعرف فريتز ماركس البيروقراطية بأنها "الشكل أو النمط التنظيمي الذي تستخدمه الحكومة الحديثة لأداء وظائفها العديدة المتخصصة والمتضمنة في النظام الإداري والتي تتجسد في نظام الخدمة المدنية بوضوح" وأنها "اتجاه رسمي إلى تنفيذ الوظائف السابق ذكرها مع إلتزام التخلي عن الإنسانية والتمسك بالشكليات دون أدنى اعتبار لما قد ينجم عن هذا الاتجاه من أثار ونتائج"[٢٨].

ومن الأسباب التى أدت إلى عدم نجاح نموذج البيروقراطية في المؤسسات الحكومية في الدول العربية هو كما ذكر الدكتور بومدين طاشمة في دراسته بعنوان: "التوسع البيروقراطي الحلقة المنسية في عملية التنمية في الوطن العربي"، بأن البحوث العلمية تكاد تجمع على قصور الأداء الفعلي للقطاع العام في معظم الدول العربية والتي بكل

---

[٢٤] د. محمد على محمد، دراسات فى علم الإجتماع السياسى، ط ١٩٧٧، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص ٢٤٨.

[٢٥] د. محمد ناشد، البيروقراطية مفهومها ومقوماتها ومظاهرها، نشرة رقم ٥١، ١٩٧٠، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة. الجمهورية العربية المصرية ص ٤.

[٢٦] د. عبد الكريم درويش، أصول الإدارة العامة، ١٩٦٨م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الجمهورية العربية المصرية ص ١٨٦.

[٢٧] د. محمود عساف، أصول الإدارة، ١٩٧٦، دار النشر العربى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص ٨٦.

[٢٨] **راجع فى ذلك:**

- Marx, Fritz Morstein, (1969), The Administrative State: An Introduction to Bureaucracy, The University of Chicago Press, Chicago. The United States of America, P20.

(ISSN: 2537 - 0758)

تأكيد تتبع نموذج بيروقراطي متهالك وقديم حصلت عليه من دول الاستعمار بعد إنتهاء الإستعمار، وقد أبقت عليه كما هو دون أي تحسين يذكر خوفاً من التغيير. ومن الأمثلة على ذلك عيوب تنفيذ خطط الإستثمار، بمعنى أن الخطط كانت جيدة، ولكن التنفيذ أي إدارة تنفيذ العقود الإستثمارية كانت رديئة وذلك لجمود الإدارة وعدم مرونتها، وعدم قدرتها لتتلائم وتتكيف مع التغيير المطروح في خطط الإستثمار، وعدم موائمة الثقافة المؤسسية وبالتالي الإتجاهات السلوكية للعاملين في الدولة مع التغيير؛ ولذلك فإن خطط الإستثمار في كثير من الأحيان تحول الجهاز الإداري إلى قوة معوقة.

ووفقاً لدراسة نشرها معهد التنمية الخارجية البريطاني في العام ٢٠٠٣ م بعنوان البيروقراطية والحوكمة في ١٦ دولة نامية، يشير إلى فشل النموذج البيروقراطي في ١٦ دولة نامية يعود في الكثير من الحالات إلى سبب عدم المساواة الاجتماعية أو الاقتصادية في المجتمع النامي، كما يظهر في التعليقات المقدمة من المشاركين من الهند وباكستان على وجه الخصوص حيث انهم لم يستفيدوا من مزايا النموذج البيروقراطي المطبق في المصالح الحكومية في تلك البلدان. وذلك يعود على سبيل المثال إلى إنخفاض القدرة على الوصول إلى الخدمات العامة بين الفقراء في هذه البلدان.، ومن الأمثلة على ذلك عدم قدرة الطبقة الفقيرة على تقديم الرشاوي وعدم وجود تأثير دعم سياسي لهذه الطبقة على أرض الواقع. بينما نجد في نفس هذه البلدان بأن طبقة الأغنياء في المجتمع نفسه غالباً ما يتمتعون بامتيازات الوصول إلى الخدمات نتيجة لكونهم قادرين على دفع الرشاوى ووجود دعم سياسي لهم على أرض الواقع[٢٩].

ويمكم تقسيم العوائق البيروقراطية إلى نوعين أساسين وفقاً لما تم إستخلاصه من شكاوى وآراء المستثمرين العرب، **فالنوع الأول:** يتعلق بتعدد مراكز إتخاذ القرار والجهات الإدارية المختصة التى يتعامل معها المستثمر، وعدم حدوث تنسيق كافى بينهم، والتأخر فى إنجاز الإجراءات الإدارية، **والنوع الثانى:** يتعلق بسلوك القائمين على الجهاز البيروقراطى.

١ – تعدد مراكز إتخاذ القرار:

إن تعدد الأجهزة الإدارية التى تتدخل فى آليات تشجيع الإستثمارات أو التعامل مع المستثمرين الأجانب والعرب وحتى الوطنيين تعتبر أحد المعوقات الأساسية فى كبح

---

[٢٩] **راجع فى ذلك:**

- Hyden, Goran. And others, (2003) "The Bureaucracy and Governance in 16 Developing Countries". https://www.odi.org.

جماح الإستثمارات العربية داخل الدول العربية الراغبة فى جلب الإستثمارات ورؤوس الأموال، وظاهرة تعدد الأجهزة الإدراية تدخل ضمن مكونات النظام الإدارى والإقتصادى القائم فى الدول العربية، حيث يكثر المتعاملين مع المستثمر أجنبيا كان أو عربيا أو وطنيا داخل هذه الدول، وقد كان التعدد والتداخل مفضلاً ومحبباً لدى السلطات العامة فى الدول العربية عن الجهاز الأوحد المتعامل مع المستثمر.

فكثرة الأجهزة المتدخلة والمتعاملة فى مجال الإستثمار تقوم بدور منفر للمستثمرين بإختلاف جنسياتهم، والمستثمر العربى بصفة خاصة. فهو غالبا يفضل جهازاً وحيداً أو محاوراً وحيداً عند عند إقامة إستثماره فى دولة من الدول العربية، والذى تكمن مهمته فى القيام بكل ما هو شأنه لإقامة الإستثمار المباشر، وعند غياب الجهاز المحاور الوحيد، فإن المستثمرين الأفراد يقومون بأنفسهم بالسعى لدى الإدارات المعنية والمختصة بشئون الإستثمار داخل الدولة المضيفة للمشروع الإستثمارى(٣٠).

ولذلك فإن أهم العقبات التى قد تشكل معوقاً أمام الإستثمار الأجنبى والعربى داخل الدول العربية الراغبة فى جلب الإستثمارات ورؤوس الأموال، عدم وجود هيئة أو مؤسسة بعينها مختصة بالإستثمار يمكن أن يلجأ إليها المستثمر لمعرفة شروط ومجالات ومزايا الإستثمار فى شتى القطاعات الإقتصادية المختلفة، ولكى تقوم هى بتبسيط العملية الإستثمارية، بحيث توفر المجهود والوقت الذى يبذله المستثمر لدى مختلف الجهات الحكومية(٣١).

فهذه الجهات يمكنها أن تضع وتجهز دراسات الجدوى الإقتصادية لمختلف المشاريع فى شتى مختلف القطاعات، وتوفر شروط إقامة مشروع ذات طبيعة معينة، وتوضح القوانين والتشريعات المطبقة على المشروع، وتهيىء القوانين الاساسية لقيام مختلف شركات الإستثمار، وتحدد العلاقة بين المستثمر والجهات المحلية؛ وقد ينتج عن تعدد مراكز إتخاذ القرار والجهات المختصة الذى يتعامل معها المستثمر، عدم وجود تنسيق

---

(٣٠) ومثال ذلك دولة المغرب: قسم الشئون الإقتصادية لدى الوزير الأول، ولدى وزارة التجارة والصناعة، ووزارة المالية، والطاقة والمعادن، والسياحة والصيد البحرى، والصناعة التقليدية، إضافة إلى الأجهزة العامة لإنعاش الإستثمارات الخاصة، مثل مكتب التنمية الصناعية، والصندوق الوطنى للإنماء الإقتصادى، والمكتب الوطنى لإنعاش الصادرات.

(٣١) **راجع فى ذلك:**

Abdallah Hassouni {La politique d`encouragement des investissements prives au Maroc} these de doctorat d`etat. Strasbourg, 1985, p. 712.

(ISSN: 2537 - 0758)

كاف بينها، بالإضافة إلى أن التأخر فى البت وفى إنجاز المعاملات قد ينتج عنه إزدياد تكاليف الإستثمار بسبب الوقت المهدر فى الملاحقات والمباحثات بين الجهات المعنية بإتخاذ القرار والمستثمر، أو نتيجة إرتفاع الأسعار منذ وقت تقديم الطلب وإلى أن تتم الموافقة عليه. وبجانب ذلك الخسارة الناجمة عن تجميد الأموال والأصول الثابتة فى المشروع الإستثمارى.

وحتى عند وضع آلية إتخاذ القرار فى يد جهة واحدة، فلن يخلو الأمر من الروتين الحكومى الذى يؤدى إلى ضياع الوقت وزيادة الأعباء المالية، إذ أنه بعد الحصول على الموافقة المبدئية من الجهات الرسمية يتم وضع عقبات تؤدى إلى عدم تنفيذ المشروع وذلك بعد أن يمر أكثر من سنة أو سنتين على صدور الموافقة؛ وكل ذلك خلال وقت يتحمل فيه المستثمر نفقات طائلة فى تمويل الدراسات الأولية للمشروع وإجراء المعاملات التى تحتاج إلى مراجعات عديدة[٣٢].

وإلى جانب تلك اعقبات، فقد يؤثر عدم كفاية الأجهزة الإدارية والمصرفية فى معظم الدول العربية إلى عدم إنضباط وتوزيع المسئوليات، مما يجعل المستثمر مشتتاً بين الوزارات والإدارات دون أن يكون بإمكانه إيجاد الحل اللازم للمشكلة التى تواجهه؛ فقد يضطر المستثمر للتواصل بشخصه مع أعلى المستويات لإنجاز المعاملات الخاصة بمشروعه الإستثمارى، لأن عدم وجوده فى البلد المضيف للمشروع الإستثمارى يعنى التأخر أو حتى عدم إنجاز المعاملات إطلاقاً؛ وربما يكمن السبب فى عدم منح العاملين فى الجهاز الحكومى الصلاحيات والمرونة الكافية للتصرف[٣٣].

ويبدو أن العقبات والعراقيل التى يتعرض لها المستثمرين بإختلاف جنسياتهم، والمستثمر العربى بصفة خاصة تتطلب ضرورة وضع الإجراءات التطبيقية لقواعد الإستثمار، وصياغتها فى قوالب معينة ليتعامل من خلالها المستثمر مع الأجهزة التنفيذية المختصة فى البلد المضيف للمشروع الإستثمارى، وذلك فى حد ذاته أمر لا

---

[٣٢] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، (معوقات الإستثمار فى الوطن العربى من وجهة نظر المستثمر العربى الخاص)، ورقة قدمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، ٧ – ١٠ نوفمبر ١٩٨٣، ص ٤.

[٣٣] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، (معوقات الإستثمار فى الوطن العربى من وجهة نظر المستثمر العربى الخاص)، ورقة قدمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، ٧– ١٠ نوفمبر ١٩٨٣، ص ٤.

يمكن الإستغناء عنه، بل هو ضرورى وهام جداً لوضع تشريعات الإستثمار، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة موضع التنفيذ؛ غير أنه يجب أن تبسط جميع الإجراءات الإدارية المرتبطة بالنشاط الإستثمارى، إبتداءً من تسجيل الإستثمار وحتى الإنتهاء من تصفيته أو التصرف فيه، حتى يمكن التغلب على ما قد تقرره معاملات المستثمر الإدارية وعلاقاته التنظيمية من معوقات[٣٤].

وكذلك فإن تبنى أسلوب تركيز الصلاحيات والسلطات فى يد الجهة الإدارية المختصة و المنوط بها الإشراف والتعامل مع النشاط الإستثمارى والمستثمرين، وتشكيل اللجان المختصة للقيام بتلك المهام الإشرافية لهو مسالة ضرورية، ولكن يجب الا تكون الجهة المركزية مظلة لمؤازرة التقييدات أو الإجراءات الإدارية العقيمة.

فإن العراقيل الخاصة بتعدد الأجهزة الإدارية المختصة والتى تتعامل مع المستثمرين بإختلاف جنسياتهم، والمستثمر العربى بصفة خاصة وعدم وضوحها تؤدى إلى إنتشار السلوك البيروقراطي داخل الإدارات المنوط بها التعامل مع المستثمر؛ ومن ثم نعرض مشكلة العنصر البشرى القائم على الإستثمار وسلوكه كمعوق آخر.

٢- سلوك القائمين على الجهاز البيروقراطى:

قد يكون السلوك البيروقراطى للقائمين على الجهاز الإدارى للدولة المضيفة للنشاط الإستثمارى نابعاً من الحس الوطنى، أو قد يكون نابعاً من غير ذلك، فالحاجز البيروقراطى يتفاعل مع رؤوس الأموال المستثمرة منذ أول إحتكاك به وحتى مرحلة الإنفكاك عنه. وما زاد من دور الجهاز الإدارى البيروقراطى وجِدته هو أن معظم القوانين الحالية والمطبقة فى الدول العربية الراغبة فى جلب الإستثمارات ورؤوس الأموال تفرض على المستثمر حتمية التعامل مع الجهاز الإدارى البيروقراطى، وذلك إما للحصول على الترخيص اللازم للمشروع الإستثمارى المراد إقامته داخل الدولة المضيفة للمشروع، أو لمعالجة طلب الترخيص الخاص بمشروعه.

وكثيراً ما تتصرف البيروقراطية بإيحاء من الإعتبارات الوطنية المعنوية سواء كان ذلك بوعى أو بغير وعى، فتقوم عندئذ بإتباع أسلوب التعقيد والمماطلة، ظناً منها أنها تخدم المصلحة العامة بغض النظر عن السياسات والقرارات العليا.

---

[٣٤] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، (معوقات الإستثمار فى الوطن العربى من وجهة نظر المستثمر العربى الخاص)، ورقة قدمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، ٧-١٠ نوفمبر ١٩٨٣، ص ٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتستطيع البيروقراطيات دائماً أن تلتمس الأعذار القانونية والأساليب الإجرائية لهذه المعوقات، والبيروقراطيين الذين يسلكون هذا النهج هم عادة من ذوى السلوك النزيه[٣٥].

وقد تعمد البيروقراطيات إلى تطبيق معاييرها الخاصة فى الحكم على المشاريع التى تقبل بها، حتى وإن لم يحدد القانون معايير معينة، وهى تقوم بذلك بإعتبارها مؤتمنة على المصلحة العامة؛ وكمثال على ذلك قيام البيروقراطية باللجوء إلى عرقلة طلب لإنشاء مصنع للأسمنت، نظراً لكون هذه الصناعة مضمونة الربح، وأن الدولة المستوردة للإستثمارات تستطيع القيام بها، أو قيامها برفض إنشاء مصنع آخر بحجة أنه لا يأتى بأى تقنيات حديثة تفيد الدولة المضيفة للمشروع الإستثمارى.

وقد أكد أحد البيروقراطيين أن الفائدة التى إستفادتها وزارته من القانون المشجع لإنسياب رؤوس الأموال، هى أنها إستنتجت من الطلبات المقدمة لها جميع أنواع المشاريع التى يمكن أن تدر ربحاً كبيراً فى المرحلة الحالية[٣٦]، وأنه قد غاب عن باله بكل تأكيد أنه من غير المعقول أن يتقدم المستثمر بطلب تأسيس مشروع فى حالة عدم تيقنه من ربحيته. ومن هنا يجب أن تكون النظرة لإنسياب رؤوس الأموال شاملة، بحيث لا يكون التطبيق مناقضاً للهدف المرجو؛ وهو الرغبة فى إنسياب رؤوس الأموال داخل الدولة المضيفة للمشروع الإستثمارى؛ فإذا وجد المستثمرون أن السبيل إلى المشاريع المربحة مغلقاً فى وجههم، والمشاريع المتاحة أمامهم هى المشاريع المشكوك فى ربحيتها فإنهم لن يقوموا بالإقبال عليها والإستثمار فيها.

---

[٣٥] أنظر بشأن ذلك: جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون الإقتصادية، "الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية"، ورقة قدمت إلى: المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد فى الطائف، المملكة العربية السعودية، برعاية صاحب السمو الملكى الأمير/ ماجد بن عبد العزيز، أمير منطقة مكة المكرمة، ٣٠ مارس– ١ أبريل ١٩٨٢، ص ٤٢،– ومؤتمر الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤– ١٩ مايو ١٩٧٧، ص ١٠٤.

[٣٦] أنظر فى ذلك: مؤتمر الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤– ١٩ مايو ١٩٧٧.

ومن الجائز أحياناً أن يتم إقرار مشروع ما، ثم يتضح بالتجربة التطبيقية أن أداءه يتطلب تماساً وتفاعلاً مستمراً مع البيروقراطية، بحيث أن مجرد التصور بأن كل معاملة تتطلب تماساً مستمراً مع البيروقراطية يكفى للإقتناع بعدم المتابعة[٣٧].

وربما يمكننا إرجاع جزء من هذا السلوك إلى وجود عدد كبير من بيروقراطيات الدول العربية المستوردة للإستثمارات ورؤوس الأموال قد عانت من خسارة جزءاً كبيراً من عناصرها، وبصفة خاصة العناصر الممتازة منها وذات الكفاءة العالية التى قامت بالهجرة إلى الخارج، وبشكل خاص الهجرة إلى الدول العربية المصدرة للإستثمارات ورؤوس الأموال، مما اثر ذلك فى الجهاز البيروقراطى من حيث الكفاءة والسلوك.، والجانب الآخر المتصل بالبيروقراطية فى الدول المستوردة للإستثمارات ورؤوس الأموال يتعلق بسلوكها المتمثل فى تعاطيها الرشاوى والمحسوبية، وهو الملاحظ فى جميع الدول المستوردة للإستثمارات ورؤوس الأموال، وقد أكد عليه المستثمرون العرب فى عدة مناسبات[٣٨]، وكمثال على ذلك ظهور العديد من الوسطاء غير الشرعيين فى عمليات تمويل الإستثمارات نتيجة لضعف الأخلاقيات، بالإضافة إلى وجود بعض حالات الإبتزاز عند طلب القيام بتمويل بعض المشروعات أو المشاركة بها، وهو الشيء الذى يفقد الثقة فى أهمية المشروع[٣٩].

وهذا النموذج من البيروقراطيين، وموظفى الإدارات المتعاملين مع الإستثمارات الأجنبية والعربية متواجد فى الدول العربية المستوردة للإستثمارات ورؤوس الأموال.

ولذلك يجب وضع حد لهذا الداء العضال، فالعديد من المستثمرين قد عبروا عن ما لمسوه من معوقات نتيجة التعامل مع الأجهزة الإدارية المختصة بالنشاط الإستثمارى

---

[٣٧] أنظر أيضاً فى ذلك: مؤتمر الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤– ١٩ مايو ١٩٧٧.

[٣٨] أنظر على وجه الخصوص: المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، "معوقات الإستثمار فى الوطن العربى من وجهة نظر المستثمر العربى الخاص".

[٣٩] أنظر: تقرير بعثة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الهادفة إلى التعرف على العقبات التى تحول دون إنسياب الأموال العربية إلى الوطن العربى، الموجهة إلى الكويت والعراق والسعودية، ما بين ٧ إلى ٢٥ يناير ١٩٧٧، بناء على قرار اللجنة السداسية الوزارية المنبثقة عن ندوة وزراء المال والإقتصاد فى الرباط.

(ISSN: 2537 - 0758)

وصرحوا بأن المعوق الأساسى للإستثمار هو الرشوة والفساد، وربط الحصول على رخصة الإستثمار بالحصول على عمولة[٤٠].

وعليه، فإن الإنتقاد الموجه إلى البيروقراطية على صعيد المنطقة لا يخلو من الإنعكاسات السلبية التى تجعل الإستثمار العربى يحجم عن الدفع بالتنمية فى أفق الإندماج؛ ولا شك فى أن مصداقية الأجهزة الإدارية بالدولة المضيفة للمشروعات الإستثمارية وإحساس المستثمرين بإختلاف جنسياتهم، والمستثمر العربى بصفة خاصة بالثقة بها أهم كثيرا فى مجال الإستثمار من إغراءات "جنة الإمتيازات الضريبية".

ومن هنا نرى بأن ما يكبح إلى حد ما جماح الإستثمار العربى ورؤوس أمواله ويمنعهم من القيام بدورهم التكاملى على صعيد الإقتصاد العربى هو غياب الثقة فى البيروقراطية الإدراية المتعامل معها.

المطلب الثانى
إفتقار الجهاز الإدارى للحوكمة والشفافية

لا شك فى أن المعلومات التي تكتنفها أجهزة الدولة وهيئاتها تمثل مصدراً هاما والتي تعني إتاحتها قدرة أكبر على الشفافية والمسائلة في مواجهة هذه الهيئات. ومن ثم فإن الحق في الوصول إلى المعلومات يعد أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية والمشاركة. ومن ثم فإن حق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في معرفة ماذا تفعل حكوماتهم والمنظمات الدولية والشركات الخاصة في ذات الوقت يمثل سبيلاً للفضاء على الفساد.

وبالنسبة لأجهزة الدولة فلابد أن تتبع السياسات التي تعتبر أن الحق في الحصول على المعلومات هو أحد الحقوق الأساسية، وأن الحصول على المعلومات هو الأساس وأن السرية هي الإستثناء. ويسرى ذلك على الحكومة وهيئاتها وكذا على المرافق العامة سواء ساهمت فيها الدولة أم لا ما دامت تقوم بأداء خدمة عامة. ومن حق المستثمر أن يتعرف بدقة على القواعد المنظمة للإستثمار والكيفية التي تطبق بها، ومدى إستمراريتها وكيفية تعديلها. فالمستثمر يهتم بالشفافية وبالقدرة على التنبؤ، وهو ما تزيد أهميته بالنسبة للمستثمر الأجنبي لأنه سيتعامل مع مجتمع مختلف عن مجتمعه تنظيميا

---

(٤٠) **راجع فى ذلك:**

Abdallah Hassouni {La politique d`encouragement des investissements prives au Maroc}, p. 715.

وقانونيا وثقافيا، ومن هنا فانه يهتم بالحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تظهر الشفافية والتي تمكنه من اتخاذ قراراته[٤١].

- وإن حوكمة الجهاز الإدارى للدولة تعتبر من أحد أهم العناصر الرئيسية في تحسين الكفاءة الإقتصادية والنمو الإقتصادي، ومن ثم فإن قوة وسلامة ومتانة الجهاز الإدارى له تأثير إيجابي على نمو الاقتصاد الكلي، إلى جانب تعزيز ثقة المستثمرين، وإن مراعاة كافة أجهزة الدولة الإدارية للمبادئ الأساسية للحوكمة الجيدة لهي أحد العوامل التي تتزايد أهميتها بالنسبة لقرارات الإستثمار، فتأثير الحوكمة على هذه القرارات يكون من خلال إقتناع وثقة المستثمرين بمستوى جودة وقدرة الجهاز الإدارى للدولة المضيفة للمشروعات الإستثمارية فى مساعدة المستثمرين فيما يرغبوا فى إقامته من إستثمارات داخل الدولة وتذليل العقبات أمامهم لا سيما أن عملية الاستثمار وفي جميع الحالات تتسم بقدر عالى من المخاطر.

فلقد فرضت الأزمات المالية على المستثمرين خسائر هائلة مما دعاهم إلى التدقيق والتقييم للتأكد من مدى تطبيق القوانين والقواعد والمعايير الخاصة بالحوكمة فى الدولة التى يرغبون بالإستثمار وضخ رؤوس الأموال فيها قبل الإقدام على الاستثمار في أى من المشروعات الاستثمارية بها.

وتطبيق الحوكمة ضرورى من أجل دعم الاستثمار وتحقيق الإصلاح الاقتصادي، لأن إفتقار الجهاز الإدارى لها سيحول دون الإسراع بتنفيذ المشاريع الحيوية التي تعيد عجلة الإقتصاد الوطني إلى مسارها الصحيح، ورفع المستوى الاقتصادي وتحقيق مستويات عالية فى التقدم الاقتصادى والتنمية.

وفيما يلى نستعرض لكم الآتى:

أولاً: مفهوم الحوكمة:

ظهر مصطلح الحوكمة في أدبيات البنك الدولى لأول مرة عام ١٩٨٩ وذلك نتيجة التداعيات السلبية لأشكال الفساد وسوء الإدارة على أوضاع التنمية التى يدعمها البنك من خلال مشروعاته في العديد من الدول النامية، وبصفة خاصة في دول القارة الأفريقية، وقد ربط البنك الدولي عام ١٩٩٢ بصورة مباشرة بين (الحوكمة) وبين أسلوب (إدارة التنمية Development Management -).

---

[٤١] أنظر: محمد نور الدين، الإستثمارات الأجنبية والشفافية في مصر في ظل الأزمة العالمية، ص١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وترتبط الحوكمة أو الإدارة الرشيدة بشكل مباشر بقضايا المسائلة والمحاسبة خاصة فى القطاع الحكومى، وتعزيز اللامركزية، بخلاف تطوير الأطر التشريعية الداعمة للتنمية، وتحسين آليات وسبل إتاحة وتبادل المعلومات في المجتمع لدعم الشفافية ومكافحة الفساد وتحقيق الصالح العام للمجتمع.

ففى عام ١٩٩٧ قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بتقديم مفهوما موسعاً للحوكمة بهدف الوصول إلى أبعاد مجتمعية أكثر شمولا وتنوعا، **حيث يعرفها بأنها:**

"ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شئون المجتمع على كافة المستويات وهو يتضمن الآليات المعقدة، العمليات والمؤسسات التي يمكن من خلالها للمواطنين والمجموعات طرح مصالحهم، توفيق خلافاتهم، وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بإلتزاماتهم"[٤٢].

وقد قدم البرنامج تعريفا مطوراً آخر للحوكمة عام ٢٠٠٤ بأنه:

نظام القيم والسياسات والمؤسسات التي يدير من خلالها المجتمع شؤونه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال التفاعل فيما بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص[٤٣].

ومن المنظور والرؤية المؤسسية، يعرف مركز العقد الاجتماعي بمجلس الوزراء المصري الحوكمة الرشيدة **على أنها تعنى:**

"الإدارة الجيدة لجميع المؤسسات فى الدولة من خلال سياسات وآليات وممارسات تقوم على الشفافية والمشاركة والمسائلة وسيادة القانون ومكافحة الفساد، وسعى لتحقيق العدالة وعدم التمييز بين المواطنين، والاستجابة لاحتياجاتهم، وتحرى الكفاءة للوصول بالسياسات والخدمات لأعلى مستوى من الفعالية والجودة يرضى المواطنين"[٤٤].

---

[٤٢] **راجع فى ذلك:**

Weiss, Thomas G. "Governance, Good Governance and Global Governance: Conceptual and Actual Challenges". Third World Quarterly, Vol. 21, No. 5 (Oct., 2000), pp 798..

[٤٣] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ٢٠٠٤.

[٤٤] **راجع فى ذلك:** مركز العقد الاجتماعي بمجلس الوزراء المصري، ورشة عمل بعنوان "الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد"، ٢٠١٤.

أما مفهوم الحوكمة ونطاق عملها في القطاع العام فيكون تجاه مجلس الوزراء وتجاه تعيين أعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمديربين العامين في الوزارات، وتحمل مسؤوليات الإدارة من كافة الموظفين في الجهاز الاداري العام للدولة.

فمطالب ممثلي الشعب والرأى العام فى حاجة إلى منهجية واضحة للعمل المالي والإداري من ناحية الإفصاح والشفافية وتقييم الأداء، وصولاً إلى كيفية إعداد التقارير السنوية التي تتناول كافة أعمال الجهات الحكومية وذلك بهدف تحديد المسؤوليات ورسم السياسات المستقبلية.

وهي بذلك توضح المفهوم العام للحوكمة داخل وحدات القطاع العام، وتشرح الأسس والقواعد والإجراءات اللازمة لتطبيقها، كما تحدد المعايير والمبادىء والمحددات التي تحكمها[٤٥].

ومما سبق يمكننا القول بأن الحوكمة هى: نظام لتعزيز الرقابة والإدارة والإطار العام لتحديد المسؤوليات والواجبات في الجهاز الإدارى للدولة بما يدعم القرارات الاستثمارية ويجعل الجهاز الإدارى للدولة المضيفة للمشروعات الإستثمارية محط أنظار المستثمرين.

ثانيا: مبادىء الحوكمة:

من الضروري أن توجد خصائص لحوكمة الجهاز الإدارى لتفعيلها وتكامل الجوانب الفكرية الخاصة بها بما تعمل على تحقيق أهدافها، **وهذه الخصائص هى:**

١- **المسائلة:** وجود خطوط واضحة وفعالة للمسائلة لضمان المحاسبة للجهات مقدمة الخدمات وأهمها القطاع الحكومي.

٢- **المشاركة:** إن مشاركة المواطنين والمجتمع المدني تعتبر فاعلا أساسيا في عملية التنمية.

٣- **الشفافية:** وتتمثل فى معرفة المواطنين بقرارات الحكومة.

٤- **سيادة القانون:** إمتثال كافة الأطراف (أفراد ومؤسسات) لحكم القانون.

٥- **مكافحة الفساد:** الفساد هو إساءة إستخدام السلطة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، والحد منه يتطلب بيئة مواتية، وخدمات مؤسسية ملائمة، وتعزيز المشاركة.

٦- **الاستجابة:** تعني استجابة الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لرغبات واحتياجات المواطنين، والتغييرات السياسية والاقتصادية والمؤسسية.

---

[٤٥] د. محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، ص ٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٧- **العدالة:** تقديم الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص للخدمات علي قدم المساواة وطبقا للاحتياجات ومبدأ تكافؤ الفرص.

٨- **الكفاءة والفاعلية:** يركز مفهوم الكفاءة علي تقديم الخدمات وتنفيذ السياسات العامة في أقل وقت وبتكلفة مناسبة وفقا لمعايير الكفاءة والجدارة، والتي تعني بدورها أيضا أن تسعى المؤسسات لإشباع رغبات المجتمع بينما يتم استخدام الموارد المتاحة لأقصى صورة ممكنة[٤٦].

ثالثا: الأطراف المعنية بالحوكمة:

تتعدد الأطراف المعنية بالحوكمة داخل الدولة وخارجها وتتمثل فى الآتى:

١- المنظمات الدولية والإقليمية.
٢- الحكومات وسلطاتها (التنفيذية- القضائية- التشريعية).
٣- المنظمات بأنواعها (حكومية/ عامة، خاصة، أهلية).
٤- المواطن (مستفيد- عميل- شريك- مراقب).
٥- وسائل الإعلام المختلفة.
٦- مراكز الفكر والمؤسسات البحثية[٤٧].

رابعاً: أهمية الحوكمة:

تتمثل أهمية الحوكمة فى أنها الحل الإقتصادى والإجتماعى لتطوير المجتمعات كليا، وذلك بدورها الكبير والفعال فى إنهاء الفقر وتقليل حدته وزيادة الإصلاحات الإقتصادية المحلية والعالمية، من خلال العمل والجهد المنظم لتحقيق النمو الذى يحقق الإزدهار والرفاهية للمجتمعات من خلال تطبيق الحوكمة داخل القطاع الخاص والجهاز الإدارى للدولة[٤٨].

وتساعد الحوكمة على إنشاء مبادىء السوق الحرة فى الإقتصاديات المغلقة مما يؤدى إلى ظهور جيل جديد من المستثمرين وأصحاب المشاريع فى جميع الدول بصفة عامة، وفى الدول الراغبة فى جلب الإستثمارات ورؤوس الأموال بصفة خاصة[٤٩].

---

[٤٦] د. طارق فاروق الحصرى، الحوكمة في الجهاز الإداري للدولة، ص ٩ إلى ١٠.

[٤٧] د. طارق فاروق الحصرى، الحوكمة في الجهاز الإداري للدولة، ص ١١.

[٤٨] **راجع فى ذلك:**
Akoum, Ibrahim, (2004), (The Governance Cycle and it's implication for the middle east), Union of Arab Banks magazine, N°303, Beirut, Lebanon, P 21.

[٤٩] **أنظر فى ذلك:** سيلفان، سمبونارس، جون، جورجيا- ٢٠٠٦، خلق بيئة مستدامة للشركات- البنك الدولى ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، ص ٢ إلى ٣.

وللحوكمة عنصرين مهمين يشكلوا جانب كبير من أهميتها فأحدهما يتمثل فى المتابعة والرقابة لإكتشاف الإنحرافات والتجاوزات والعنصر الأخر هو تعديل وتطوير عمل الجهاز الإدارى عن طريق الضبط والتحكم بهدف تصحيح الإنحرافات إذ يقوم العنصر الثانى بتطوير وتنمية الجهاز الإدارى وتحسين قدراته وقراراته لتجاوز الأخطاء والمشكلات التى تقع فيه فى حين يهتم العنصر الأول بالرغبة فى إكتشاف التجاوزات.

فالحوكمة منظومة شمولية إذا ما إستثمرها الجهاز الإدارى للدولة أو إستثمرتها المؤسسة على وفق منهجية منتظمة ستجعلهم قادرين على التعامل مع متغيرات البيئة الخارجية واستثمار معطيات البيئة الداخلية وتقليل حالات الصراع وزيادة حالات الإندماج بين أصحاب المصالح بما يسهم فى تحقيق الميزة التنافسية[٥٠].

ونحن نرى ونلمس في أيامنا هذه مجابهة الدولة لكافة عناصر الفساد والجهود المبذولة للسير قدماً نحو التطور والنمو مما يشجع المستثمرين على التعامل مع الأجهزة الإدارية المنوط بها النشاط الإستثمارى والأجهزة الإدارية بشكل عام على الإستثمار والثقة فيها، ومع ذلك ننشد المزيد من المتابعة الدورية والمستمرة لكافة القطاعات الحكومية والمسائلة الجادة لكافة العناصر المسئولة بالقطاعات المختلفة حتى نصل بمصرنا الحبيبة والوطن العربى أجمع إلى بر الأمان وجعلهم على قدم المساواة مع أكبر الدول في التطور والإزدهار، ولأن عدم الإستعانة بالحوكمة بشكل عملى داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها بشتى أنواعها، سيجعل المستثمر ينفر من التعامل مع هذه الأجهزة والمؤسسات التى تتسم بعدم النظام والتضارب فى إتخاذ القرار وضبابية الرؤية وغياب الرقابة اللازمة عليها، وبالتالى هروبه برؤوس أمواله وأفكاره الإستثمارية التى كان لديه الرغبة فى تنفيذها داخل الدولة والتى بدورها ستفقد الكثير من الإستثمارات والتنمية الإقتصادية المرجوة بداخلها.

المبحث الثانى
المعوقات الخاصة بنظم وإجراءات الجهاز الإدارى التى تواجه إبرام العقود الإستثمارية

- **وفى هذا المبحث سوف نتناول ما نراه ونلمسه من معوقات كناحية عملية داخل الأجهزة الإدارية للدولة المضيفة للمشروعات الإستثمارية فى مواجهة المستثمر وذلك من خلال الآتى:**

---

[٥٠] د. أحمد علي صالح، ٢٠٠٦، بناء محافظ رأس المال الفكري من الأنماط المعرفية ومدى ملائمتها لحاكمية الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الأدارة والأقتصاد، جامعة بغداد، غير منشورة، ص ١٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
النظم والإجراءات المتعلقة بالحصول على الموافقات

فى الآونة الأخيرة إتخذت الدولة عدة إجراءات ليست بقليلة وذلك للتيسير على المستثمر فى الحصول على الموافقات اللازمة لمشروعه الإستثمارى والتى كانت تستغرق وقتاً كبيراً وذلك من ضمن عدة مراحل أخرى كثيرة يخوضها المستثمر لإقامة مشروعه داخل الدولة المضيفة للمشروعات الإستثمارية، وأصبحت الموافقة تصدر للمستثمر من خلال مركز خدمات المستثمرين عند تلقيه طلب المستثمر بإستخراج موافقة أو ترخيص ما لمشروعه[٥١]، وبالرغم من هذا التيسير الذى تقوم به الدولة فى مجال النشاط الإستثمارى وبصفة خاصة مرحلة الحصول على الموافقات الإدارية، إلا أننا نلاحظ أنه ما زال هناك الكثير من التعقيدات ما ينفر المستثمر من إستكمال إجراءات ترخيص المشروع الخاص به وصرف النظر عن الإستثمار داخل مصر أو داخل أى دولة مضيفة للمشروعات الإستثمارية، **ومن هذه التعقيدات:**

- أن يقوم المستثمر بإستصدار التراخيص المختلفة التى يحتاج إليها أثناء تأسيس المشروع وإنشائه، وأثناء مراحل تشغيله والتى تتطلب منه التعامل مع العديد من الأجهزة الإدارية للدولة، وهذا يتعارض مع ما تم النص عليه بقانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن قيام الهيئة العامة للإستثمار بالحصول على الموافقات من الجهات المختصة بالدولة بالنيابة عن أصحاب المشروع طبقاً لنص المادة (٤٧) الفقرة (ز) "تتولى الهيئة الحصول من الجهات المختصة بالدولة نيابة عن أصحاب المشروعات على كافة التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات"، وأيضا نص المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بالقرار رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧؛

إلا أن دور الهيئة يقتصر على تحرير الخطاب الموجه إلى الجهات الإدارية المختلفة بالدولة وتسليمه للمستثمر ليتولى بنفسه التعامل مع هذه الجهات والقيام بالإجراءات اللازمة لإستصدار موافقات هذه الجهات على مشروعه الإستثمارى داخل الدولة، مما يتضح لنا بأن دور الهيئة العامة للإستثمار هو دوراً قانونياً ولا يتماشى مع الهدف المرجو من إنشائها؛ فمشكلة عدم التنسيق بين الأجهزة الإدارية للدولة تؤدى لخلق الكثير من التناقضات مما يؤدى لإحجام المستثمر عن إقامة مشروعه داخل الدولة ونفوره منه.

---

[٥١] أنظر فى ذلك: المادة رقم (٢١) من قانون الإستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

المطلب الثانى
النظم والإجراءات المتعلقة بالحصول على العقارات أو الأراضى والمرافق

تعتبر مرحلة الحصول على العقار أو الأرض وتوفير المرافق من أكثر المراحل صعوبة التى يعانى منها المستثمر ولكونها أيضا من المراحل المعقدة التى يتطلبها إنشاء المشروع الإستثمارى **وذلك يرجع لعدة أسباب ألا وهى:**

١- وجود العديد من الأجهزة الإدارية المعنية بالتصرف فى أراضى الدولة وتشتتها.

٢- عدم توافر خرائط مساحية حديثة توضح الوضع الحالى للعقارات والأراضى المتاحة للإستثمار، وذلك نتيجة عدم وجود حصر ومسح شامل للأراضى المملوكة للدولة.

٣- النزاعات القائمة بين الأجهزة الإدارية والمسئولة عن التصرف فى أراضى الدولة بشأن الحدود التى تفصل نطاق ولاية كل جهة منها عن الآخرى.

٤- وجود العديد من الأجهزة الإدارية التى تتطلب إستصدار الموافقات والتراخيص منها قبل التصرف فى الأراضى، كوزارة الدفاع، والهيئة العامة للآثار، وجهاز شئون البيئة، والهيئة العامة لحماية الشواطىء، والهيئة العامة للصرف الصحى، ومديريات الرى والكهرباء، والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

- **وقد قامت الدراسات التى أعدت بإثبات العديد من الحقائق نذكرها بإيجاز فى الآتى:-**

أ- تعدد الأجهزة الإدارية والقوانين التى تحكم التصرف فى أراضى الدولة المضيفة للمشروعات الإستثمارية.

ب-عدم وجود حدود ومعايير توضح إختصاص كلا من الأجهزة الإدراية للدولة وتفصل بينهم، مما أدى إلى ظهور العديد من النزاعات بينهم حول سلطة التصرف ومدى شرعيته وحدود ولاية كلا منهم.

ج- إهدار حقوق الدولة نتيجة تشتت المسئولية وتضارب التشريعات المعنية بالإستثمار.

د- نفور المستثمرين وإحجامهم عن التعامل مع الأجهزة الإدارية للدولة خوفاً من فقدان رؤوس أموالهم.

هـ- التأخر فى إتمام بيع الأراضى أو تأجيرها بحق الإنتفاع لمدة زمنية محددة بسبب وجود منازعات بين الأجهزة الإدارية المختلفة والمعنية فيما يتعلق بمن له الحق فى التصرف.

- وهنا يجب أن نشير إلى أن قانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ قد حاول جاهداً التصدى لهذه الظاهرة بهدف التيسير على المستثمرين وحمايةً لرؤوس أموالهم، حيث

(ISSN: 2537 - 0758)

أعطى الحق للهيئة العامة للإستثمار بتخصيص الأراضى للمستثمرين، وإبرام العقود نيابة عنهم، وتتناول المادة (٤٧) فقرة (و) من القانون السابق ذكره هذا الأمر صراحة حيث نصت على أن "تتولى الهيئة تخصيص الاراضى وإبرام العقود الخاصة بها واللازمة للمشروعات بالنيابة عن الجهات المختصة وفى سبيل ذلك تلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضى المتاحة لديها لإقامة المشروعات وبشروط وقواعد التعاقد فى شأنها"، ويقابلها فى ذلك المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالقرار ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥، كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ على الآتى:

(تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات المختصة بموافاة الهيئة بالخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضى والمواقع التى تصلح لإقامة المشروعات عليها وبما يتوفر من مقومات البيئة الأساسية وبشروط تخصيصها أو تملكها أو تأجيرها والمقابل أو الثمن أو الإيجار المحدد لذلك بحسب الأحوال)؛ وأيضا نص المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بالقرار رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧ والتى تنص على "تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمراكز الوطنى لتخطيط إستخدامات اراضى الدولة، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للإستثمار لإدراجها فى الخريطة الإستثمارية، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع، والمساحة، والشروط البنائية المقررة، والسعر التقديرى، وحالة المرافق والأنشطة الإستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها".

وبالرغم من أن التشريع قد نظم علاقة الهيئة العامة للإستثمار بالأجهزة المنوط بها التصرف فى أراضى الدولة إلا أن هناك مما ورد فى هذا التشريع لم ينفذ على أرض الواقع حتى الآن، ويتمثل ذلك فى عدم إعمال آلية إمداد الجهات المعنية بالتصرف فى أراضى الدولة الهيئة العامة للإستثمار بالخرائط والبيانات والمعلومات الخاصة بالأراضى المتاحة لديها والواقعة تحت ولايتها، ونتيجة لذلك تستمر معاناة المستثمر فى الحصول على الأراضى الذى يرغب فى إقامة مشروعه عليها، وذلك لطول الفترة الزمنية اللازمة لإنهاء إجراءات التخصيص، بالإضافة إلى مخاطر النزاعات القضائية الناجمة عن تضارب إختصاصات الأجهزة الإدارية المنوط بها التصرف فى أراضى الدولة المضيفة للمشروعات الإستثمارية.

المطلب الثالث
النظم والإجراءات المتعلقة بتأسيس المشروعات الإستثمارية

إن إجراءات تأسيس المشروعات الإستثمارية تأخذ الكثير من الوقت نتيجة لتعدد الإجراءات والتراخيص المطلوبة الخاصة بها، هذا بجانب أن المواد التى يتضمنها طلب التأسيس غير واضحة مما ينتج عنه الكثير من الأخطاء التى يقع فيها المستثمر، وما يتبع ذلك من وقت وإجراءات لتصحيح هذه الأخطاء، كما أن كثرة إجراءات المراجعة فى مراحل تأسيس المشروع يترتب عليها تجميد رأس المال الخاص بالمشروع بالبنك لمدة طويلة. وبالإضافة لما سبق يواجه أيضا المستثمر مشكلة عدم صدور موافقات الجهات الأمنية بشكل سلس وسريع، وقد تأخذ صدور هذه التصاريح فترة طويلة، مما يؤدى إلى إحجام المستثمرين عن إستكمال إجراءات تأسيس المشروع الخاص بهم.

ونهتم بأن نشير هنا أن الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة تتولى القيام بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس ومركز خدمات المستثمرين للشركات الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وميكنتها وتوحيد إجراءاتها[٥٢]. أما فيما يخص تأسيس الشركات خارج إطار قانون الإستثمار فإنه قد أدمجت في الهيئة العامة للإستثمار مصلحة الشركات والتي كانت تمنح الموافقات للشركات المنشأة وفقاً للقوانين الأخرى[٥٣].

المبحث الثالث
التغيرات المفاجئة للسياسات المالية والتجارية التى تواجه إبرام العقود الإستثمارية

عادة ما يحدث العديد من التغيرات المفاجئة للسياسات المالية والتجارية الخاصة بالدولة المضيفة للمشاريع الإستثمارية وفقاً لرؤيتها ونهجها عند حدوث هذه التغيرات، مما يشكل عقبات إقتصادية تؤثر على النشاط الإستثمارى داخل أراضيها و يسبب العديد من المشكلات والتحديات للمستثمر مما يجعله مضطرا لإنهاء مشروعه أو نقله خارج أراضى الدولة المضيفة لمشروعه الإستثمارى مع تشكل إحساس بالنفور تجاه ما

---

[٥٢] راجع فى ذلك: نص المادة ٤٨ من قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

[٥٣] حديث الدكتور زياد بهاء الدين لجريدة الأهرام المنشور في عددها الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

حدث. وتعد العوامل الإقتصادية بصفة عامة، وبشكل خاص الإستقرار الإقتصادى للدولة المستقطبة للإستثمار ورؤوس الأموال عاملاً مهما وحاسماً فى إستقطاب الإستثمار الأجنبى إليها، إذ أن المستثمر يسعى بشكل أساسى من خلال إستغلال أمواله ووحداته الإنتاجية فى إلى تحقيق عوائد مجزية. ولن يتسنى له ذلك إلا إذا كان إقتصاد الدولة التى يزاول فيها النشاط التجارى الخاص به مستقراً، ولا تعصف به العقبات الإقتصادية، بحيث يمكنه القيام بالتنبؤ بالمخاطر التجارية والإقتصادية التى تعترض نشاطه ويأمن منها ويتجنب آثارها السلبية[٥٤].

ويمكن إيعاز وجود وحدوث العقبات الإقتصادية والمالية بشكل عام والتى تعانى منها البلدان النامية فيما يتعلق بالإستثمار إلى عدة أسباب وهى:

١- عدم الإستقرار الإقتصادى وعدم وضوح التوجيهات الحكومية تجاه قضايا الإستثمار وتضارب السياسات الإقتصادية والإستثمارية فى بعض الدول العربية مما يزعزع ثقة المستثمر في الإستثمار في أي نشاط إقتصادي أو غير إقتصادي.

٢- عدم وجود بيانات أو معلومات دقيقة عن الأوضاع الإقتصادية والظروف الإستثمارية الملائمة فى بعض البلدان النامية.

٣- إحتكار القطاع العام فى كثير من البلدان النامية والعربية الكثير من الأنشطة الاقتصادية مما يعتبرها القطاع الخاص عقبة أمامه ويسعى القطاع الخاص بإستمرار فى ذلك إلى تحويل ملكية بعض الأنشطة من القطاع العام للسيطرة عليها.

٤- تدهور قيمة العملة المحلية الوطنية وتعدد أسعار الصرف لها آثار سلبية على المستثمر إذ يؤدى إنخفاض سعر صرف العملة المحلية بالنسبة للعملات الأخرى إلى إنخفاض القيمة الحقيقة للإستثمار مما يؤدى فى النهاية إلى نقصان تدريجي لأرباح المستثمرين عند تحويلها للخارج[٥٥].

٥- الفرض المبالغ فيه والتميزى للضرائب والرسوم والجبايات وسعر الصرف.

٦- إلغاء الدولة المضيفة للمشروع الإستثمارى فجأة لرخصة إستيراد سلع أو بضائع ضرورية قد تم التأمين عليها وشحنها.

---

[٥٤] د. دريد محمود السامرائى، الإستثمار الاجنبى المعوقات والضمانات القانونية، ص ١٣٣.

[٥٥] د. صلاح زين الدين، دور القانون فى تحسين مناخ الإستثمار فى مصر لجذب الإستثمارات الألمانية المباشرة، المؤتمر العلمى الثانى (القانون والإستثمار) من ٢٩-٣٠ أبريل٢٠١٥، ص١٧، ١٨.

٧- رفض تحويل أو إعادة تحويل عوائد الإستثمار من وإلى الخارج[٥٦].

وسوف نناقش بعض من العقبات التى تنشأ نتيجة تغير السياسة المالية والتجارية للدولة والتى تشكل تحدياً للعقود الإستثمارية المبرمة على أراضيها فى الآتى:

المطلب الأول
التغير المفاجىء فى ضوابط الإستيراد والتصدير

يواجه المستثمر الكثير من التحديات فى الدولة المضيفة لمشروعه الإستثمارى ومن ضمنها القيود التى تحدث نتيجة التغير المفاجىء فى عملية الإستيراد والتصدير مما يقوض من حريته فى ممارستها، وذلك عند صدور قرار مفاجىء بمنع الإستيراد والتصدير لفترة معينة من الزمن، نظراً لظروف أمنية أو سياسية أو إقتصادية تقدرها الدولة فى حينه، أو وقف إستيراد أو تصدير سلعة معينة ويكون المستثمر له مصلحة ما فى عملية إستيرادها أو تصديرها مما يؤدى إلى خسائر فادحة للمستثمر لا يد له فيها وتجعله يلجأ إلى تصفية مشروعه وعدم العودة لأراضى هذه الدولة للإستثمار فيها، هذا بخلاف المعوقات التى تحول بين المصدر وتشجيعه على التصدير، حيث يطلب من المصدر مراعاة الإجراءات اللازمة للحصول على شهادة الإجراءات الجمركية، والإجراءات المصرفية والتى تتمثل فى الحصول على إستمارة التصدير وإعتمادها من البنك، وما يتعلق بها من إجراءات تفصيلية، وإجراءات الرقابة النوعية ومراحلها المختلفة، وكذلك أيضا إجراءات التصدير بالجمارك والتى تبدأ من التقدم بطلب التصدير حتى تسليم أوراق الشحن عند باب المنفذ الجمركى[٥٧]، وعلى الرغم من كفالة قوانين الإستثمار المتعاقبة لحرية الإستيراد والتصدير وتخفيف القيود التى قد تتعرض لها فى هذا المجال، إلا أنه قد تحدث أحيانا ظروف تراها الدولة مواتية ومناسبة لتقييد حرية الإستيراد والتصدير مما تؤثر بشكل كبير على نشاط وحركة المشاريع الإستثمارية على أراضيها.

---

[٥٦] د. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبى فى الجزائر، ص ٦٤، ٦٥.

[٥٧] فاروق شقوير وأخرون: صعوبة إجراءات التصدير ومقترحات لتبسيطها، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير، لجنة بحوث السياسات والتشريعات، والمؤتمر نظمه مركز تنمية الصادرات المصرية، القاهرة، يوليو ١٩٨٥، ص ٧، ٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثانى
رفض تحويل الأرباح

يعد أحد أهم المخاطر التي تواجه المستثمر فى الدولة المضيفة للمشروعات الإستثمارية هو وضع قيود على حريته في تحويل أرباحه، حيث يترتب عليه تجميد تلك الأرباح على المدى الطويل، وهو ما يترتب عليه هجرة كثير من المستثمرين وعدم إدخال رؤوس أموالهم إلى تلك الدول التي تمنعهم من تحويل أرباحهم[٥٨].

ويذهب بعض الفقه إلى أنه من الأفضل وضع قيود على المشاريع الإستثمارية فيما يخص نقل وتحويل الأرباح، حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على وضع العملة الوطنية في البلاد التي يتم التحويل منها، و بصفة خاصة التي تسمح بتحويل الأرباح كاملة، وذلك تجنباً لحدوث عجز في ميزان مدفوعات تلك الدول[٥٩].

وعلى سبيل المثال قيام شركة نستله العالمية بإعلان نيتها فى تصفية إستثماراتها داخل القطر المصرى وذلك نتيجة رفض الحكومة المصرية حينها تحويل أرباح الشركة بالدولار الأمريكى للخارج عند إصدار قرار تحرير سعر الصرف بالبلاد.

ويقوم خطر رفض تحويل العملة إذا ما قامت السلطة التنفيذية أو إحدى الهيئات العامة في القطر المضيف للاستثمار باتخاذ إجراء من شأنه عجز المستثمر المضمون أو نقص قدرته على تحويل أصل استثماره أو عوائده أو أقساط استهلاكه للاستثمار إلى خارج حدود الدولة المضيفة، ويتم الإجراء السابق بصدور قانون أو لائحة أو مجرد قرار إداري[٦٠]، ويجوز أن يكون الإجراء الذي تقوم به سلطات القطر المضيف في صورة

---

[٥٨] بالتفصيل في حق المستثمر في تحويل أرباحه راجع أ. هفال صديق إسماعيل: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ٤٦ وما بعدها.

[٥٩] د. فوزي عبدالله العكش: الشركات متعددة الجنسية ودورها في عملية نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد ٩، العدد ١٢ لسنة ١٩٨١م، ص ٨١.

[٦٠] د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ١٤٠.

حكم قضائي، ولا فرق بين أن يكون من اتخذ ضده الإجراء شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وبين أن يكون مالكاً للمشروع بأكمله أو لجزء منه[٦١].

ولكن توجد قوانين بلدان أخرى تعطي المستثمر كامل الحق في نقل رأس المال والأرباح والعوائد كاملة إلى دولته الأصلية، حيث إنها لا تضع قيودًا على تحويل تلك الأموال[٦٢]. ومنها قانون الاستثمار السوداني[٦٣]، والأردني[٦٤]، واليمني[٦٥].

ومن ضمن الاتفاقيات الثنائية التي تمنح المستثمر الحق في تحويل رأسماله إلى الخارج نجد اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية اليمنية المبرمة بالخرطوم في ١٠ أغسطس ١٩٩٩م، وذلك في المادة الثامنة منها[٦٦].

وهناك بعض الإتفاقيات تنص صراحة على حق كلا الطرفين المتعاقدين في تحويل أصل أمواله المستثمرة دون قيد أو شرط، وهي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمان للاستثمارات الأجنبية في البلدان العربية المضيفة.

وتذهب بعض الإتفاقيات إلى السماح بتحويل رأس المال والمبالغ المخصصة لتنمية الاستثمار وصيانته[٦٧].

---

[٦١] د. عاطف إبراهيم محمد: ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ١٩٩٨م، ص ٤٩.

[٦٢] حيث إنه إذا فرضت الدولة قيودًا على حرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده ومرتبات ومكافآت العمال والمستخدمين الأجانب إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل فإن ذلك يمثل أحد أهم المخاطر التي يواجهها المستثمر الأجنبي. راجع د. عصام الدين مصطفى بسيم: المرجع السابق، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذه في النمو، ص١٤٦، ١٤٧.

[٦٣] الفقرتين ج، د من المادة ١٧ من قانون تشجيع الاستثمار السوداني لسنة ١٩٩٩م.

[٦٤] المادة ٣٠ من قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م.

[٦٥] المواد ١٧، ١٨، ١٩ من قانون تشجيع الاستثمار اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١م.

[٦٦] تنص تلك المادة على أنه ".... ١- على كلا الطرفين المتعاقدين السماح للمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بتحويل ماله إلى الخارج دون تأخير لا لزوم له بعملة قابلة للتحويل بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف المعتمد يوم التحويل".

[٦٧] ومنها الاتفاقية المبرمة بين مصر وكرواتيا عام ١٩٩٧م، واتفاقية تشجيع الاستثمار بين مصر وبولندا عام ١٩٩٥م، ومعاهدة تبادل وتشجيع الاستثمارات والبروتوكول التكميلي لها بين مصر وأمريكا الموقعتان في ١٩٨٢/٩/٢٩م و١٩٨٦/١٠/١١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الاتفاقيات الجماعية نجد الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية المبرمة في إطار مجلس الوحدة العربية التابع لجامعة الدول العربية لعام٢٠٠٠م[٦٨].

وقد إشترطت عقود الضمان التي أبرمتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لتحقق خطر رفض تحويل العملة أن يستمر هذا الرفض قائماً لمدة ستين يوماً من تاريخ الرفض أو تسلم العملة المحلية أيهما جاء لاحقاً وذلك لاستحقاق مبلغ التعويض، وهو ما قررته المادة التاسعة في فقرتها الأولى من عقد ضمان الاستثمار المباشر[٦٩].

ويسير المشرع المصري في ذات الاتجاه حيث قررت المادة السادسة[٧٠] من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ م حق المستثمر الأجنبي في تمويل مشروعه الاستثماري من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما قررت حقه في تحويل أرباح ذلك المشروع إلى الخارج، وكذلك حقه في تصفية المشروع كليًا أو جزئيًا وتحويل ناتج

---

[٦٨] تنص تلك الاتفاقية على أن "يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال العربي بقصد الاستثمار في إقليم أية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده الدورية ثم إعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة".

[٦٩] د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص١٤٠.

[٧٠] تنص المادة السادسة من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م على أنه "للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من المخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير، وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر، كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير، وفي حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلباً بذلك مرفقاً به المستندات اللازمة ويعتبر إنقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب، وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

تلك التصفية إلى الخارج، كما قررته المادة الرابعة من ذات القانون[٧١]، حينما ذهبت إلى أن التعويض المستحق للمستثمر الأجنبي عند صدور قرار نزع ملكية في مواجهته يكون قابل للتحويل دون قيد.

المطلب الثالث
فرض سعر تمييزى ضد المستثمر

إن سعر الصرف لهو "السعر الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في القطر المضيف للاستثمار الذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الأجانب فيما يتعلق بالعائد على إستثماراتهم"[٧٢] وفي حالة تعدد سعر الصرف أو تغيره في ذات يوم التحويل فإنه يؤخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى المصارف الرئيسية في القطر المضيف، وعند تعذر الكشف عن سعر الصرف في اليوم المعنى تطبق القواعد السالفة في أقرب يوم سابق يتاح فيه تطبيقها.

وقد أكدت عقود الضمان التي أبرمتها المؤسسة العربية لضمان الإستثمار أنه لتحقق تلك الحالة لابد من "تعذر الطرف المضمون خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الموافقة على التحويل أو من تاريخ إستلام العملة المحلية أيهما جاء لاحقاً في إجراء التحويل عن طريق مشروع بسعر صرف لا يقل عن ٩٩% عن سعر الصرف المعني يوم نشأة الخطر"[٧٣]. وتتعرض كلٌ من الاستثمارات المباشرة والاستثمارات غير المباشرة لهذا الخطر على قدم المساواة[٧٤].

وقد إستبعدت إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار من نطاق خطر تحويل العملة بصفة عامة الإجراءات التي تتخذ لتخفيض السعر العام للصرف أو أحوال إنخفاضه، وكذلك أشارت عقود الضمان التي أبرمتها المؤسسة إلى أنه "لا تعد خسارة المترتبة على التضخم أو تخفيض العملة من المخاطر التي يشملها ضمان المؤسسة،

---

[٧١] تنص الفقرة الثانية من تلك المادة على ".... وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد".

[٧٢] وهو ما قررته المادة الأولى الفقرة ١٨ من الشروط العامة لعقد ضمان الاستثمار المباشر، وكذلك المادة الأولى الفقرة الثالثة من عقد الضمان الأمريكي.

[٧٣] المادة ٩ الفقرة الأولى من عقد ضمان الاستثمار المباشر والمادة ١٤ الفقرة الأولى ح من عقد الضمان الأمريكي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠م.

[٧٤] د. عاطف إبراهيم محمد: ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ١٩٩٨م، ص٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وذلك استناداً إلى أن تخفيض قيمة العملة أو انخفاضها من الأمور التي تتعرض لها أي دولة، مما يوجب على المستثمر توقع تلك المخاطر باعتبارها من المخاطر التجارية العادية[٧٥].

المطلب الرابع

تخفيض قيمة العملة الوطنية (La Diminution)

ويعنى ذلك أن تقرر الدولة تخفيض قيمة الوحدة النقدية الوطنية[٧٦] مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية، ما يعنى إنقاص ما تمثله من عدد الوحدات النقدية الأجنبية.

وهذا الإجراء ينتج عنه تخفيض سعر صرف العملة الوطنية فى مواجهة العملات الأخرى، وإنخفاض قوتها الشرائية فى الخارج[٧٧].

- **وتقوم الدولة باللجوء إلى تخفيض قيمة عملتها الوطنية لعدة أسباب ومن أهمها ما يلى:**

١- معالجة الإختلال فى ميزان المدفوعات الوطنى، وذلك عن طريق القيام بتقييد الواردات وتشجيع الصادرات؛ وفى الواقع يؤدى تخفيض العملة إلى زيادة الطلب على السلع الوطنية من قبل الأجانب بالنظر لملائمة أثمانها، وينتج عن ذلك زيادة صادرات الدولة.

ومن جهة أخرى يؤدى القيام بتخفيض العملة إلى تقليص الإستيراد، وذلك نتيجة إرتفاع قيمة العملات الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية[٧٨].

---

[٧٥] د. عصام الدين مصطفى بسيم: المؤسسة العربية والإجراءات الحكومية التي لا يغطيها الضمان ضد المخاطر غير التجارية، كلية الشرطة، مطبوعات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ص٤٢١.

[٧٦] الجدير بالذكر أن تخفيض قيمة العملة الوطنية يختلف عن إنخفاض قيمتها فى سوق الصرف؛ إذ أن الإنخفاض: هو أمر تلقائى يحدث نتيجة لتلاقى قوى العرض والطلب الطبيعية فى سوق الصرف؛ أما التخفيض: فإنه إجراء إرادى يحدث نتيجة لقرار قانونى تتخذه السلطة النقدية فى الدولة بناء على سياسة ترسمها لنفسها.

أنظر: د. محمد لبيب شقير، العلاقات الإقتصادية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١، ص٣٨٧.

[٧٧] د. فؤاد مرسى، دروس فى العلاقات الإقتصادية الدولية، الإسكندرية، دار الطالب، ١٩٥٥، ص١٧٢.

٢- وقد يكون هدف الدولة من تخفيض عملتها هو علاج مشكلة البطالة فى الإقتصاد الوطنى، وذلك لأن تخفيض العملة يؤدى إلى التوسع فى الصناعات الوطنية بهدف زيادة التصدير ومن ثم التوسع فى التشغيل وتوفير فرص عمل جديدة[٧٩].

٣- وقد يكون قصد الدولة بالتخفيض فى بعض الأحيان هو زيادة موارد الخزانة العامة للدولة بما يتضمنه من إعادة تقويم رصيد الذهب المتاح لديها طبقاً لسعر الصرف الجديد[٨٠]. وفى كل الأحوال فإن تخفيض العملة لا يقتصر على الدول النامية فقط، بل يشمل الدولة المتقدمة من الناحية الإقتصادية أيضا، والتى تذهب فى بعض الأحيان غلى تخفيض سعر عملتها النقدية.

ومن أهم الأمثلة على ذلك: قيام الحكومة الفرنسية بتخفيض قيمة الفرنك الفرنسى فى أغسطس عام ١٩٦٩م، وقيام بريطانيا بتخفيض قيمة الجنيه الإسترلينى فى يناير عام ١٩٦٧م[٨١]. وعلى الرغم من الآثار الإيجابية لهذا الإجراء إلا أنه قد يؤدى إلى تكبد المستثمر الأجنبى بعض الخسائر الإقتصادية التى لم تكن فى حسبانه عند قيامه بممارسة النشاط التجارى فى الدولة المستقطبة للإستثمار؛ إذ أن إنخفاض قيمة العملة الوطنية يؤثر على أثمان السلع والخدمات المستوردة والمصدرة، ومثل هذا الإنخفاض ينتج عنه إرتفاع أسعار السلع المستوردة وذلك بسبب إرتفاع سعر الصرف فى مواجهة العملات الأخرى، ومن ثم زيادة ما يتم دفعه من العملة الوطنية مقابل أثمان تلك السلع، وبالتالى إنخفاض القدرة على الإستيراد بالنسبة للمستثمر الأجنبى والدولة عموماً؛ ومن ناحية أخرى فإن تخفيض قيمة العملة يؤدى إلى إنخفاض أسعار السلع المصدرة من الدولة فى السوق الدولى؛ وهذا الأمر يؤدى بدوره إلى تكبد المستثمر خسائر ونفقات

---

[٧٨] د. زينب عوض الله، محاضرات فى العلاقات الإقتصادية الدولية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٨، ص ١٨٤.

[٧٩] د. محمد لبيب شقير، العلاقات الإقتصادية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١، ص٣٨٨.

[٨٠] د. زينب عوض الله، محاضرات فى العلاقات الإقتصادية الدولية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٨، ص ١٨٥.

[٨١] كما قامت الحكومة الأمريكية بتخفيض قيمة الدولار الأمريكى فى شهر أكتوبر عام ١٩٧١م، وشهر فبراير عام ١٩٧٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

مضافة[٨٢]. وخاصة عندما يكون إستمرار العمل فى المشروع الإقتصادى للمستثمر قائماً على حتمية إستيراد بعض المواد الضرورية أو الأجزاء الرئيسية أو الأدوات اللازمة لإنتاج سلعه ما أو متعلقة بتقديم خدماته.

المطلب الخامس

التضخم (L'inflation)

- نتناول شرح ذا المطلب فى نقطتين ألا وهما:

١- مفهوم التضخم:

لم يتوصل الفكر الإقتصادى إلى تعريف جامع مانع للتضخم بل تعددت وإختلفت التعاريف فيما بينها بحسب الزاوية التى ينظر منها إليه؛ ويرجع ذلك إلى أن التضخم لا يعتبر ظاهرة واحدة فقط، بل إنه فى الواقع يعتبر مجموعة من الظواهر يتسم كل منها بصفات خاصة ومميزة[٨٣].

- ومن أبرز التعريفات التى يطرحها الإقتصاديون فى هذا الخصوص ما يلى:

- يتجه الإقتصاديون التقليديون إلى تعريف التضخم بالإستناد إلى النظرية الكمية للنقود،والتى تعتمد على إتجاه أساسى قائم على الربط بين التضخم وكمية النقود، وتنظر إلى التضخم بإعتباره ظاهرة نقدية ومالية بحتة، ولذا فإنها تقوم بتعريفه على أنه زيادة محسوسة فى كمية النقود[٨٤]؛ وهو عبارة عن نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة[٨٥]؛ وأنه الزيادة الدائمة فى كل مكان فى عرض النقود والإئتمان، أو بصيغة أخرى هو الزيادة فى عرض النقود والإئتمان بالنسبة إلى كمية السلع[٨٦]. ويتبين لنا مما سبق ذكره أن

---

[٨٢] فقد أدى تخفيض قيمة الجنيه الإسترلينى فى شهر يناير عام ١٩٦٧م إلى خسارة شركة (هوفر) فى كل من الدنمارك وبريطانيا وفنلندا ما يقارب من (٦,٩) مليون دولار؛ كما بلغت خسائر الشركة الدولية للتليفون والتليغراف نتيجة هذا الإجراء ما يقارب (٣,٢) مليون دولار. **راجع فى ذلك:**

Louis Turner, Invisible Empires: Multinational Companies and The modern World (New York: Harcourt Brace Jovanovich, 1971), PP. 75- 76 .

[٨٣] د. جلال عبد الرازق المهدى، السياسة المالية والتضخم فى البلاد الآخذة فى النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٢٦.

[٨٤] د. فؤاد هاشم، إقتصاديات النقود والتوازن النقدى، القاهرة، مطبعة التقدم العلمية، ١٩٧٥، ص٢٦٧.

[٨٥] **راجع فى ذلك:**

R.J.Ball, Inflation and the Theory of Money, Minerva Series; 12 (London: Allen and Unwin, 1964), P. 14.

[٨٦] **راجع فى ذلك:**

التضخم يرتكز على زيادة كمية النقود، إنطلاقاً من أنه يؤدى إلى إنهيار قيمة الوحدة النقدية وذلك بسبب الزيادة الكبيرة فى عرض النقود دون أن يقابله زيادة مماثلة فى السلع والخدمات؛ مما ينتج عنه إرتفاعاً حاداً فى المستوى العام للأسعار[٨٧].

إلا أن هذا التوجه لم يتمكن من تفسير ظاهرة التضخم وتحليلها تحليلاً دقيقاً يمكنها من الصمود أمام الظروف الإقتصادية التى إجتاحت العام أثناء فترة الكساد الكبير الذى حدث عام ١٩٢٩؛ حيث تزايدت كمية النقود بصورة كبيرة دون أن ترتفع الأسعار؛ ولذلك فقد تم إدخال عوامل أخرى فى تعريف التضخم بجانب العامل النقدى كالنقص فى السلع المعروضة. ومن هنا يذهب البعض الآخر من الإقتصاديين إلى تعريف التضخم بأنه الإرتفاع فى المستوى العام للأسعار والذى ينتج عن وجود فجوة بين حجم السلع الحاضرة وحجم الدخول المتاحة للإنفاق، وبالتالى فإن الزيادة فى إرتفاع الأسعار وفق هذا التصور لا يعود بالضرورة إلى العوامل النقدية، بل قد يحدث بسبب إنخفاض الإنتاج أو سوء توجيه الإستثمارات أو الخطأ فى خطط الإستثمار أو لأى سبب آخر يؤدى إلى نقص فى عرض السلع[٨٨].

ولكن هذا الرأى تم توجيه الإنتقاد إليه أيضاً، وقد قيل فى إنتقاده أنه يفترض إرتفاعاً فى الأسعار يتناسب مع حجم الفجوة بين السلع الحاضرة والدخل المتاح للإنفاق، متجاهلاً بذلك أثر العوامل فى تحديد قيمة النقود، وفضلاً عن ذلك فإن الإرتفاع فى الأسعار قد يحدث دون أن يكون ناتجاً عن نقص فى السلع المعروضة[٨٩].

Henry Hazlitt, What You Should Know about Inflation, Funk and Wagnalls Paperbook, F50, Seconed. (New York: Funk and Wagnalls, 1968), PP. 14– 15.

[٨٧] ويعلل هذا التصور بظروف من الزمان، حيث ظهر فى اعقاب الحرب العالمية الأولى، عندما حدثت زيادة كبيرة فى كمية النقود فى وسط أوروبا وشرقها، وبشكل خاص فى ألمانيا والنمسا، دون أن يصاحب هذه الزيادة زيادة مناظرة فى السلع والخدمات مما نتج عنه إرتفاع كبير فى الأسعار. **أنظر فى ذلك** د. نبيل الروبى، نظرية التضخم، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٤، ص١٣، ١٤.

[٨٨] د. جلال عبد الرازق المهدى، السياسة المالية والتضخم فى البلاد الآخذة فى النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٢٨.

[٨٩] فقد سجلت أسعار السلع والخدمات فى الولايات المتحدة على سبيل المثال إرتفاعاً خلال الفترة من ١٩٣٩– ١٩٥٩ دون أن يحدث نقص فى تلك السلع والخدمات أثناء هذه الفترة، أنظر د. نبيل الروبى، نظرية التضخم، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٤، ص ١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- وتعتمد بعض الإتجاهات الحديثة فى تعريف التضخم على إرتفاع معدل الأسعار؛ فتعرفه بأنه الحالة التى ترتفع فيها الأسعار بسرعة ولفترة زمنية جديرة بالإهتمام(٩٠)، وأنه الإرتفاع فى المستوى العام للأسعار الناتج عن عدم التوازن بين التيار النقدى والتيار السلعى(٩١).

بيد أن الإستناد إلى إرتفاع الأسعار قد يكون ناتج عن ظهور منتجات جديدة، أو لإجراء بعض التحسينات على المنتجات الحالية أو بسبب بعض الإجراءات المالية التى تقوم بإتخاذها الدولة كالضرائب غير المباشرة، ومن منظور آخر ممكن أن يحدث التضخم دون أن يكون هناك إرتفاع فى الأسعار، وذلك إذا ما تم تطبيق نظم التحكم والرقابة على الأسعار بواسطة أجهزة الدولة المعنية(٩٢).

- ويتجه بعض الفقه الإقتصادى إلى تفسير التضخم من منطلق وجود إفراط فى الطلب على السلع والخدمات، بما يعنى زيادة فى الطلب الكلى على العرض الكلى عند مستوى معين فى الأسعار؛ ويعرف التضخم فى هذا الإطار بأنه حالة يزيد فيها تدفق القوة الشرائية بمعدل أكبر وأسرع من تدفق السلع والخدمات وبالتالى ترتفع الأسعار (٩٣).

ومما سبق الحديث عنه يتضح عدم إتفاق الإقتصاديين على تحديد تعريف جامع شامل ودقيق للتضخم؛ ولعل هذا التعدد يعود إلى إختلاف وجهات النظر حول الأهمية النسبية للعوامل المسببة لحدوث هذه الظاهرة؛ وبالرغم من ذلك أن نستنتج من سرد هذه التعاريف السابق ذكرها بأن التضخم: هو إرتفاع فى معدل الأسعار، ما لم تتدخل قوى غير إقتصادية من المجتمع لوقف هذا الإرتفاع، بسبب زيادة الطلب الكلى على العرض

---

(٩٠) **راجع فى ذلك:**

Frank Walter Paish, Studies in an Inflationary Economy: The United Kingdom, 1948– 1961 (London: Macmillan, 1966), PP. 29– 30.

(٩١) د. عبد الكريم صادق بركات، التضخم فى الدول ذات الإقتصاد المخطط، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، السنة ٤، العدد ١، يناير ١٩٦٥، ص ٧١.

(٩٢) أنظر فى تأييد وجهة النظر هذه: د. جلال عبد الرازق المهدى، السياسة المالية والتضخم فى البلاد الآخذة فى النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٣٢.

(٩٣) **راجع فى ذلك:**

Smithies, (The Control of Inflation), Review of Economics and Statistics, 1959, P.272.

الكلى زيادة لا يمكن لهذا الاخير الإستجابة إليها[٩٤]. وفى هذا التعريف يلاحظ بأنه يضم جميع عناصر التعريفات الأخرى السابق الحديث عنها، وبصفة خاصة إبراز عنصرى زيادة الطلب الكلى على العرض الكلى للسلع والخدمات.

٢- أثر التضخم كمعوق للإستثمار الأجنبى:

فى واقع الأمر يعتبر التضخم ظاهرة إقتصادية تؤدى لإصابة الإقتصاديات المختلفة بنوعيها الرأسمالية والمخططة؛ كما أنه يعتبر من جهة أخرى صورة بارزة من صور عدم الإستقرار الإقتصادى، إذ أنه يؤدى إلى الشعور بعدم الثقة والطمأنينة، ولذلك يتم إعتباره من ضمن عوائق الإستثمار الأجنبى، **ونوضح ذلك بشكل مفصل فى الآتى:**

- بصفة عامة يؤدى التضخم إلى تناقص رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة فى الدولة المستقطبة لها وهجرتها إلى الخارج؛ بل إن إستمرار التضخم لا يؤدى إلى هجرة رؤوس الأموال الأجنبية فقط بل ورؤوس الأموال الوطنية أيضاً[٩٥].
- ويعد التضخم عاملاً مؤثراً بشكل واضح وكبير فى الإستثمار غير المباشر المتمثل فى القروض داخل إطار العلاقة القانونية القائمة بين الدائن والمدين، لأنه يصيب الدائن بضرر جسيم بسبب التضخم لأنه فى ذلك يقوم بإسترداد نقوداً تمثل كمية معينة من السلع والخدمات تقل كثيراً عن كمية السلع والخدمات التى كانت تمثلها تلك النقود وقت إبرام العقد؛ وبشكل عام يدخل فى عداد الدائنين البنوك والمستثمرين لأموالهم فى شكل ودائع مصرفية وحملة السندات ووثائق التأمين[٩٦].

وبالرغم من ذلك إلا أن الدائن يستطيع أن يضمن دينه ضد تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخم، من خلال إشتراطه النص فى بنود العقد الذى يبرمه بأن يتم الوفاء بمبلغ القرض بالذهب أو بسلعة من السلع الهامة أو بعملة أجنبية ذات قوة إقتصادية كبيرة، ويعتبر هذا الشرط صحيحاً مالم يمنعه القانون بنص صريح.

- يؤدى التضخم إلى توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الإقتصادى اللتى تتسم بقلة الإنتاجية والتى بدورها لا تعود بالفائدة على التنمية الإقتصادية للدولة

---

[٩٤] د. جلال عبد الرازق المهدى، السياسة المالية والتضخم فى البلاد الآخذة فى النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٣٧.

[٩٥] د. جلال عبد الرازق المهدى، السياسة المالية والتضخم فى البلاد الآخذة فى النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٢٨.

[٩٦] د. جلال عبد الرازق المهدى، السياسة المالية والتضخم فى البلاد الآخذة فى النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية؛ حيث تتجه رؤوس الأموال إلى إنتاج السلع والخدمات التى ترتفع أسعارها والتى يتم إستهلاكها من طرف أصحاب الدخول العالية والمتوسطة، وتؤدى لتحقيق معدلات عالية من الأرباح بغض النظر عن أهميتها للإقتصاد القومى؛ وبصيغة أخرى فإن التضخم يؤدى إلى سوء توجيه الإستثمارات، وإلى إيجاد أنواع من الإستثمارات الغير مرغوب فيها لأنها لا تخدم عملية التنمية الإقتصادية[٩٧].

- يقوم التضخم بالتأثير بشكل ضار وسيء على ميزان المدفوعات الوطنى، إذ أنه يؤدى إلى زيادة الواردات من السلع والخدمات، فالتضخم يتضمن فى الواقع إيجاد قوة شرائية داخلية متزايدة لا تواجهها زيادة كافية فى عملية الإنتاج الداخلى، ويتوجه بسبب ذلك جزء من القوة الشرائية إلى الواردات السلعية، كما أنه يؤدى من جهة أخرى إلى تقليص الصادرات، طالما أنه ينتج عنه إرتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثم إرتفاع أسعار السلع والخدمات الوطنية؛ وحيث أن منتجات الدول النامية تخضع لظروف المنافسة فى الأسواق العالمية والتى يتم التسويق فيها لتلك المنتجات، فينتج عن ذلك إنكماش أسواق التصدير أمام المنتجات الوطنية للبلاد النامية نظراً لإرتفاع أسعارها، الأمر الذى يؤدى إلى ضآلة حصيلة هذه الدول من العملات الأجنبية، وتضعف قدرتها على إستيراد الآلات والمعدات اللازمة لعملية التنمية الإقتصادية[٩٨].

---

[٩٧] يلاحظ هذا الإتجاه فى دول أمريكا اللاتينية مثل تشيلى والبرازيل فى أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ حيث توجهت رؤوس الأموال إلى الملكية العقارية بصفة خاصة لأنها تؤدى إلى المحافظة على قيمة رأس المال فى مواجهة التضخم بالإضافة إلى أن المضاربة بها تؤدى إلى تحقيق عائد ربح كبير فى فترات التضخم.، **أنظر فى ذلك:** د. جلال عبد الرازق المهدى، السياسة المالية والتضخم فى البلاد الآخذة فى النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٣١، ٣٨١، ٣٨٣.

[٩٨] د. جلال عبد الرازق المهدى، السياسة المالية والتضخم فى البلاد الآخذة فى النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٢٧، ٢٢٨.

الخاتمة

وفى ختام بحثنا نشير بأننا قد تحدثنا عن مفهوم العقود الإستثمارية وتعريفاتها و ما تواجهه من تحديات عملية والتى تتمثل فى العوائق البيروقراطية وإفتقار الجهاز الإدارى للحوكمة والشفافية من الناحية التطبيقية، وأيضا النظم والإجراءات المتعلقة بالحصول على الموافقات بشكل عام والمتعلقة بالعقارات أو الأراضى والمرافق بشكل خاص، بجانب النظم والإجراءات الخاصة بتاسيس المشروعات الإستثمارية. بالإضافة إلى التغيرات المفاجئة والناتجة عن تغير السياسات المالية والتجارية كضوابط الإستيراد والتصدير، ورفض تحويل الأرباح، وفرض سعر تمييزى ضد المستثمر، وتخفيض قيمة العملة الوطنية، وأيضا التضخم؛ فكل هذا يؤثر بشكل كبير على العقود الإستثمارية والتى تبرم من أجل تأسيس المشروعات التى تضيف للنشاط الإقتصادى للدولة المضيفة للمشروعات الإستثمارية المقومات اللازمة لتدعيمه.

المراجع

١- عمر شفيق توفيق العزاوي، التنظيم القانوني لعقد الاستثمار المصرفي، جامعة بابل، أطروحة لنيل الماجستير، العراق.
٢- د. عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، أنظمة الاستثمار في مصر في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، مصر.
٣- د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٤- د. أحمد شرف الدين: استثمار المال العربي، تأثير فكرته الاقتصادية في قواعده القانونية، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد ٤٣٦ يناير، فبراير ١٩٨٥م.
٥- معاوية أحمد حسين، الإستثمار الأجنبى المباشر وأثره على النمو والتكامل الإقتصادى بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٤.
٦- د. وليد صالح عبدالعزيز: حوافز الاستثمار وفقًا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٧- د. السيد عبد المولى: أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٨- د. محسن شفيق: المشروعات ذات القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني لعام ١٩٧٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٩- المؤتمر الثاني والخمسين المنعقد في هيلسنكي، **راجع في ذلك:**

- KAHN Philipe: Les problemes juridiques des investissements étrangers, dans les pays en voie de developement, rapport préliminaire Helsenki, the international law association, report of fifty second conference.

١٠-د. عوض الله شيبة الحمد السيد: الوجيز في القانون الدولي الخاص، ٢٠٠١م.

١١-د. يوسف عبد الهادي خليل الأكيابي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩م.

١٢-د. على حسين ملحم: دور المعاهدات الدولية في حماية الإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

١٣-د. على كريمي: النظام القانوني لإنتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

١٤-تقرير لجنة خبراء تقييم العمل الاقتصادي العربي المشترك حول معوقات انسياب الأموال بين الأقطار العربية، **مشار إليه لدى** د. بدر غيلان: تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٧٨م.

١٥-د. صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، دور الإستثمار الأجنبى فى تطور أحكام القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

١٦-د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، ١٩٩٥.

١٧-أ.د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعى- الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٨-د. محمد عبدالله المؤيد، القانون الدولي الخاص: النظرية العامة لتنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، أو إن للخدمات الإعلامية.

١٩-د. مصطفى ياسين الاصبحى/ حق الأجانب فى التملك فى القانون الدولى الخاص اليمنى والمصرى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٠-د. إبراهيم عبدالله المنيف، تطور الفكر الإدارى المعاصر، ط ٣، ٢٠١٧، مجلة المدير، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١-د. محمد محمود عامر فرغلي، البيروقراطية، ط ١٠، مجلة الاقتصاد والإدارة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٢-د. محمد على محمد، دراسات فى علم الإجتماع السياسى، ط ١٩٧٧، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
٢٣-د. محمد ناشد، البيروقراطية مفهومها ومقوماتها ومظاهرها، نشرة رقم ٥١، ١٩٧٠، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة. الجمهورية العربية المصرية.
٢٤-د. عبد الكريم درويش، أصول الإدارة العامة، ١٩٦٨م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الجمهورية العربية المصرية.
٢٥-د. محمود عساف، أصول الإدارة، ١٩٧٦، دار النشر العربى، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٢٦-المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، (معوقات الإستثمار فى الوطن العربى من وجهة نظر المستثمر العربى الخاص)، ورقة قدمت إلى: حلقة الأسواق المالية وتمويل المشروعات، ٧- ١٠ نوفمبر ١٩٨٣.
٢٧-جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون الإقتصادية، "الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية"، ورقة قدمت إلى:المؤتمر الأول لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد فى الطائف، المملكة العربية السعودية، برعاية صاحب السمو الملكى الأمير/ ماجد بن عبد العزيز، أمير منطقة مكة المكرمة، ٣٠ مارس- ١ أبريل ١٩٨٢.
٢٨-مؤتمر الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ٢١، دمشق، ١٤- ١٩ مايو ١٩٧٧.
٢٩-تقرير بعثة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الهادفة إلى التعرف على العقبات التى تحول دون إنسياب الأموال العربية إلى الوطن العربى، الموجهة إلى الكويت والعراق والسعودية، ما بين ٧ إلى ٢٥ يناير ١٩٧٧، بناء على قرار اللجنة السداسية الوزارية المنبثقة عن ندوة وزراء المال والإقتصاد فى الرباط.
٣٠- محمد نور الدين، الإستثمارات الأجنبية والشفافية في مصر في ظل الأزمة العالمية.
٣١-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ٢٠٠٤.
٣٢-مركز العقد الاجتماعي بمجلس الوزراء المصري، ورشة عمل بعنوان "الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد"، ٢٠١٤.
٣٣-د. محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٤-د. طارق فاروق الحصرى، الحوكمة في الجهاز الإداري للدولة.
٣٥-سيلفان، سمبونارس، جون، جورجيا- ٢٠٠٦، خلق بيئة مستدامة للشركات- البنك الدولى ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.
٣٦-د. أحمد على صالح، ٢٠٠٦، بناء محافظ رأس المال الفكري من الأنماط المعرفية ومدى ملائمتها لحاكمية الشركات، أطروحة دكتوراه، كلية الأدارة والأقتصاد، جامعة بغداد، غير منشورة.
٣٧-قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.
٣٨-حديث الدكتور زياد بهاء الدين لجريدة الأهرام المنشور في عددها الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤.
٣٩-د. دريد محمود السامرائى، الإستثمار الاجنبى المعوقات والضمانات القانونية.
٤٠-د. صلاح زين الدين، دور القانون فى تحسين مناخ الإستثمار فى مصر لجذب الإستثمارات الألمانية المباشرة، المؤتمر العلمى الثانى (القانون والإستثمار) من ٢٩- ٣٠ أبريل ٢٠١٥.
٤١-د. حسين نوارة- الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبى فى الجزائر.
٤٢-فاروق شقوير وأخرون: صعوبة إجراءات التصدير ومقترحات لتبسيطها، بحث مقدم للمؤتمر القومى للتصدير، لجنة بحوث السياسات والتشريعات، والمؤتمر نظمه مركز تنمية الصادرات المصرية، القاهرة، يوليو ١٩٨٥.
٤٣-بالتفصيل في حق المستثمر في تحويل أرباحه راجع أ. هفال صديق إسماعيل: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
٤٤-د. فوزي عبدالله العكش: الشركات متعددة الجنسية ودورها في عملية نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد ٩، العدد ١٢ لسنة ١٩٨١م.
٤٥-د. هشام صادق: الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٤٦-د. عاطف إبراهيم محمد: ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ١٩٩٨م.
٤٧-قانون تشجيع الاستثمار السوداني لسنة ١٩٩٩م.

٤٨-قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م.
٤٩-قانون تشجيع الاستثمار اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١م.
٥٠-الشروط العامة لعقد ضمان الاستثمار المباشر.
٥١-عقد الضمان الأمريكي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠م.
٥٢-د. عصام الدين مصطفى بسيم: المؤسسة العربية والإجراءات الحكومية التي لا يغطيها الضمان ضد المخاطر غير التجارية، كلية الشرطة، مطبوعات المؤسسة العربية لضمان الإستثمار.
٥٣-د. محمد لبيب شقير، العلاقات الإقتصادية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١.
٥٤-د. فؤاد مرسى، دروس فى العلاقات الإقتصادية الدولية، الإسكندرية، دار الطالب، ١٩٥٥.
٥٥-د. زينب عوض الله، محاضرات فى العلاقات الإقتصادية الدولية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٨.
٥٦-د. جلال عبد الرازق المهدى، السياسة المالية والتضخم فى البلاد الآخذة فى النمو، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
٥٧-د. فؤاد هاشم، إقتصاديات النقود والتوازن النقدى، القاهرة، مطبعة التقدم العلمية، ١٩٧٥.
٥٨-د. نبيل الروبى، نظرية التضخم، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٤.
٥٩-د. عبد الكريم صادق بركات، التضخم فى الدول ذات الإقتصاد المخطط، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، السنة ٤، العدد ١، يناير ١٩٦٥.

المرجع الأجنبية:

- Marx, Fritz Morstein, (1969), the Administrative State: An Introduction to Bureaucracy, the University of Chicago Press, Chicago. The United States of America.
- Hyden, Goran. And others, (2003) "The Bureaucracy and Governance in 16 Developing Countries". https://www.odi.org.
- Abdallah Hassouni {La politique d`encouragement des investissements prives au Maroc} these de doctorat d`etat. Strasbourg, 1985.

(ISSN: 2537 - 0758)

- Weiss, Thomas G. “Governance, Good Governance and Global Governance: Conceptual and Actual Challenges”. Third World Quarterly, Vol. 21, No. 5 (Oct., 2000).
- Akoum, Ibrahim, (2004), (The Governance Cycle and it's implication for the middle east), Union of Arab Banks magazine, N°303, Beirut, Lebanon.
- Louis Turner, Invisible Empires: Multinational Companies and The modern World (New York: Harcourt Brace Jovanovich, 1971).
- R.J.Ball, Inflation and the Theory of Money, Minerva Series; 12 (London: Allen and Unwin, 1964).
- Henry Hazlitt, What You Should Know about Inflation, Funk and Wagnalls Paperbook, F50, Seconed. (New York: Funk and Wagnalls, 1968).
- Frank Walter Paish, Studies in an Inflationary Economy: The United Kingdom, 1948– 1961 (London: Macmillan, 1966).
- Smithies, (The Control of Inflation), Review of Economics and Statistics, 1959.